

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/40

19 April 2013

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع التاسع والستون
مونتريال، 15-19 أبريل/نيسان 2013

تقرير الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية

مقدمة

- 1- عقد الاجتماع التاسع والستون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمقر منظمة الطيران المدني الدولي، مونتريال، كندا من 15 إلى 19 أبريل/نيسان 2013.
- 2- وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقا للمقرر 22/XXIV الصادر عن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من البروتوكول: بلجيكا وكندا وفنلندا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (الرئيس) والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من البروتوكول: الهند والكويت ومالي ونيكاراغوا وصربيا (نائب الرئيس) وأوغندا وأوروغواي.
- 3- ووفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثامن، حضر الاجتماع كمرقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، وكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.
- 4- وحضر الاجتماع أيضا نائب رئيس لجنة التنفيذ في إطار الإجراء المتعلق بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال والأمين التنفيذي لأمانة الأوزون.
- 5- وحضر الاجتماع كمرقبين ممثلو التحالف من أجل سياسة الغلاف الجوي المسؤولة والرابطة الصينية لصناعة الفلورين والسليكون ووكالة التحقيقات البيئية وشركة شيكو.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

6- افتتحت الاجتماع الرئيسية، السيدة فيونا والترز، ورحبت بالأعضاء في الاجتماع الأول من عام 2013، وقالت إن استعراض اللجنة لخطط الأعمال من شأنه أن يساعد على تحديد اتجاه العمل للسنة القادمة. وأشارت إلى أن قيمة خطة الأعمال لفترة الثلاث سنوات 2013-2015 تتجاوز الميزانية بنحو 116.1 مليون دولار أمريكي، مسلطة الضوء على الحاجة إلى التركيز على كفاءة تخصيص الموارد التي تأخذ بعين الاعتبار احتياجات بلدان المادة 5 من حيث الامتثال وتحقيق أهداف بروتوكول مونتريال.

7- وذكرت الرئيسة للجنة التنفيذية بأنه تمت الموافقة بالفعل على خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 137 بلدا، وبالتالي لن يُنظر إلا في خطة واحدة وعدد من الشرائح في هذا الاجتماع. ولا يزال يتعين على اللجنة التنفيذية النظر في خطط سبعة بلدان، من المتوقع تقديمها في عام 2013. غير أنه من المهم ملاحظة عدم استلام 14 من 28 شريحة للاتفاقات المتعددة السنوات المستحق تقديمها إلى الاجتماع التاسع والستين. ومن المأمول أن يساعد بحث اللجنة التنفيذية للتأخيرات في تقديم الشرائح للمشروعات الموافق عليها بالفعل، فضلا عن الدروس المستمدة من التقييم النهائي لمشروعات المواد الكلوروفلوروكربونية في الاتفاقات المتعددة السنوات، على ضمان تنفيذ أكثر فعالية وكفاءة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

8- ويُعرض أيضا على اللجنة التنفيذية مشروع المبادئ التوجيهية لتحديد مستويات التمويل لإعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان المادة 5. ومن المهم النظر بعناية في مسألة توقيت بداية الإعداد للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالنظر إلى اقتراب الموعد النهائي للامتثال لتدابير الرقابة الأولى المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بسرعة، والحاجة إلى ضمان انتقال سلس نحو تنفيذ المرحلة اللاحقة من الخطط في بلدان المادة 5.

9- وبعد أن أشارت الرئيسية بإيجاز إلى البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال اللجنة، ذكرت اللجنة التنفيذية بأنه سيتعين إعادة إنشاء الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج لمواصلة النظر في مشروع مقرر بشأن المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته المعدلة من قبل الفريق الفرعي في اجتماعه المعقود على هامش الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية، فضلا عن المقترح المتعلق بإزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين.

البند 2 من جدول الأعمال: الشؤون التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

10- أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/1.

1. افتتاح الاجتماع.
2. الشؤون التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم العمل.
3. أنشطة الأمانة.
4. حالة المساهمات والمصروفات.

5. حالة الموارد والتخطيط:
(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
(ب) تقارير عن الأوضاع القائمة والامتثال.
6. خطط أعمال 2013-2015:
(أ) خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف؛
(ب) خطط أعمال الوكالات المنفذة:
(1) الوكالات الثنائية؛
(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛
(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛
(4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛
(5) البنك الدولي.
7. تنفيذ البرامج:
(أ) الرصد والتقييم:
(1) تقرير التقييم النهائي لمشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات؛
(2) اختصاصات للدراسة النظرية بشأن تقييم المرحلة التحضيرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
(ب) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية.
8. مقترحات المشروعات:
(أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبينها أثناء استعراض المشروعات؛
(ب) التعاون الثنائي؛
(ج) برامج العمل:
(1) برنامج عمل اليونديبي لعام 2013؛
(2) برنامج عمل اليونيب لعام 2013؛
(3) برنامج عمل اليونيدو لعام 2013؛
(4) برنامج عمل البنك الدولي لعام 2013.
(د) المشروعات الاستثمارية.
9. مشروع مبادئ توجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 5/66).
10. تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ (المقررات 45/59، 62/62، 62/63، 51/64، 48/65، 53/66 و32/67).

11. تحويلات الأموال ومعلومات عن أي فائدة تحققت على الأموال التي تحتفظ بها الصين للمرحلة الأولى لخطتها من أجل إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإجراءات التنفيذ في الماضي الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 22/68 (أ) و(ب)).
12. عمل اللجنة التنفيذية (المقرر 48/61).
13. عملية التعيين لمنصب كبير الموظفين لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 37/67 و46/68).
14. مقرر الأطراف في اجتماعهم الرابع والعشرين بشأن تقييم الآلية المالية.
15. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.
16. مسائل أخرى.
17. اعتماد التقرير.
18. اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم العمل

- 11- وافق الاجتماع على مناقشة مواعيد وأماكن الاجتماعين السابعين والحادي والسبعين في إطار البند 16 من جدول الأعمال (مسائل أخرى).
- 12- ووافق الاجتماع على إعادة إنشاء الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج بالتشكيل التالي: كندا (الميسر) وفنلندا والهند واليابان والكويت ونيكاراغوا وصربيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

- 13- قدمت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/2 التي تعطي نظرة عامة على العمل الذي قامت به الأمانة منذ الاجتماع الثامن والستين. ومركزة على المسائل الرئيسية الواردة في الوثيقة، قالت الرئيسة إن الأمانة أعدت أكثر من 40 وثيقة، بما في ذلك الإضافات، لهذا الاجتماع. وينطوي هذا على النظر في طلبات تمويل مقدمة يصل مجموعها إلى ما يقرب من 322 مليون دولار أمريكي، بما في ذلك 12 طلبا، تصل قيمتها إلى أكثر من 314 مليون دولار أمريكي، يتعين أن تنظر فيها اللجنة بصورة فردية.
- 14- وكانت بعض الوثائق ذات أهمية خاصة بالنظر إلى أنها تغطي مسائل تتعلق بالتزامات وسياسات الصندوق في المستقبل. وتشتمل هذه الوثائق على خطة الأعمال الموحدة للفترة 2013-2015، والتي تتضمن تحليلا لخطط أعمال الوكالات المنفذة للفترة، وإشارة إلى العمل الكبير الذي يتعين الاضطلاع به خلال فترة الثلاث سنوات، وورقات السياسات الرئيسية مثل مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحليل لتشغيل اللجنة التنفيذية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت كبيرة موظفي الرصد والتقييم قد وضعت اللمسات النهائية على تقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات.
- 15- كما أبلغت كبيرة الموظفين اللجنة بأن الاتحاد الروسي سدد تعهداته للصندوق المتعدد الأطراف للعام 2013 والتي تصل إلى أكثر من 2.7 مليون دولار أمريكي. وأعربت عن شكرها للاتحاد الروسي، وقالت إنها تتطلع إلى انخراط البلد في المستقبل مع الصندوق المتعدد الأطراف.

16- وانضم أعضاء اللجنة إلى كبيرة الموظفين في التعبير عن تقديرهم لالتزام الاتحاد الروسي. ووجهوا الشكر أيضا إلى كبيرة الموظفين والأمانة والحكومات التي اتخذت خطوات على أساس ثنائي لدورها في تحقيق هذه النتيجة الناجحة.

17- وشدد عدد من الأعضاء على أهمية ضمان قدر أكبر من التآزر مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتغير المناخ، وطلبوا إلى الأمانة المشاركة بأقصى قدر ممكن من النشاط في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة. كما طلبوا تقديم المزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع في التقارير المقبلة، بما في ذلك عن الفعاليات والمشروعات المقبلة.

18- وردا على سؤال حول اجتماعات شبكة عمل الأوزون بصفة خاصة، قالت كبيرة الموظفين إن الأمانة لا تزال مقتنعة بأهمية المشاركة في مثل هذه الفعاليات لأنها توفر فرصة للتفاعل الذي لا يقدر بثمن مع أعضاء الشبكات وتمكن الأمانة من التعرف على أحدث المسائل التي يجري مناقشتها. ولذلك سيواصل ممثلو الأمانة حضور الاجتماعات شخصيا كلما كان ذلك ممكنا وعن طريق المؤتمرات بالفيديو أو وسائل أخرى إذا منعت الالتزامات الأخرى الحضور الفعلي.

19- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير عن أنشطة الأمانة، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/2؛

(ب) الإعراب عن تقديرها:

(1) للاتحاد الروسي لمساهمته للصندوق المتعدد الأطراف للعام 2013؛

(2) لكبيرة الموظفين والأمانة وعدد من الحكومات على جهودها من أجل حل المشكلة.

(المقرر 1/69)

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

20- قدم أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/3 وقدم معلومات حديثة عن مساهمات البلدان إلى الصندوق حتى 12 أبريل/نيسان 2013. وقال إنه تم استلام مساهمات نقدية إضافية من إستونيا وإيطاليا واليابان ولبنان وكسمبرغ وموناكو والاتحاد الروسي وإسبانيا. وتم استلام سند إذني أيضا من حكومة ألمانيا كسداد للمساهمة التي تعهدت بها ألمانيا لعام 2013، وتم استلام مدفوعات من حكومة كندا للفرق بين تكاليف السنتين 2011-2012 لصيانة مكاتب أمانة الصندوق في مونتريال. وحيث إن رصيد الصندوق كان 92 793 191 دولارا أمريكيا، تم سداد 34 في المائة من التعهدات لعام 2013 وكان الرصيد من مكاسب آلية سعر الصرف الثابت قدره 21 927 685 دولارا أمريكيا.

21- وقال أحد الأعضاء إن الوثيقة لا يبدو وأنها تعكس مساهمة حكومة فرنسا وتساءل عما إذا كانت احتياجات التدفقات النقدية للصندوق تقتضي صرف السندات الإذنية بشكل عاجل.

22- وأوضح أمين الخزانة أنه كانت هناك دائما حاجة إلى النقدية في السنوات الأخيرة، وبناء عليه، طُلب إلى الأطراف التي تسدد مساهماتها بسندات إذنية بأن تسمح بصرف هذه السندات في أقرب وقت ممكن. وأكد استلام مساهمة 2012 من حكومة فرنسا. وأشار إلى أن هذه المساهمة انعكست بشكل صحيح في الجدولين 1 و5 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/3 وأدرجت في فئة "المدفوعات النقدية بما في ذلك تحصيل السندات"، نظرا لتحصيل السندات الإذنية بالفعل. غير أن المعلومات عن المساهمة أزيلت من الجدول 11 في الوثيقة التي قدمت إلى

اللجنة التنفيذية، والتي وفرت تحليلاً للسندات الإذنية الواردة والمحصلة، ولكنها أدرجت في المرفق المقرر إحقاقه بالتقرير النهائي لهذا الاجتماع.

23- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات عن السندات الإذنية، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير؛
- (ب) حثّ جميع الأطراف على سداد مساهماتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف، كاملة وفي أسرع وقت ممكن.

(المقرر 2/69)

البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

24- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/4 وأشارت إلى أنه مع إضافة الأرصدة المعادة من المشروعات المنجزة والملغاة والمعلومات المستكملة عن حالة المساهمات والمصروفات المقدمة من أمين الخزانة (انظر الفقرة 21)، سيكون هناك ما يكفي من التمويل للمبالغ الموصى بالموافقة عليها في هذا الاجتماع. ومن الموارد المتاحة، كان هناك مبلغ نقدي قدره 60 052 618 دولاراً أمريكياً ومبلغ 33 427 261 دولاراً أمريكياً في شكل سندات إذنية. وأوضحت أيضاً أن رصيد المشروعات المنجزة لدى حكومة اليابان لم يعاد ولكن سيتم استنزاله من المشروعات الثنائية لليابان في المستقبل.

25- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير عن الأرصدة والموارد المتاحة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/4؛

(2) بأن صافي مستوى المبالغ الجاري إعادتها من الوكالات المنفذة إلى الاجتماع التاسع والستين يبلغ 635 063 دولاراً أمريكياً مقابل مشروعات، وهو يشمل إعادة مبلغ 505 286 دولاراً أمريكياً من اليونديبي، و29 119 دولاراً أمريكياً من اليونيب، و66 345 دولاراً أمريكياً من اليونيدو، و34 313 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

(3) أن صافي مستوى تكاليف دعم الوكالات الجاري إعادتها من الوكالات المنفذة إلى الاجتماع التاسع والستين يبلغ 51 625 دولاراً أمريكياً مقابل مشروعات، وهو يشمل إعادة مبلغ 39 758 دولاراً أمريكياً من اليونديبي، و3 785 دولاراً أمريكياً من اليونيب، و4 994 دولاراً أمريكياً من اليونيدو، و3 088 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

(4) أن لدى الوكالات المنفذة أرصدة مجموعها 535 869 دولاراً أمريكياً، بخلاف تكاليف دعم الوكالات، وذلك من المشروعات المستكملة قبل مدة تزيد على الستين، وهي تشمل 286 241 دولاراً أمريكياً لدى اليونديبي، و8 000 دولاراً أمريكياً لدى اليونيب، و241 628 دولاراً أمريكياً لدى اليونيدو؛

(5) أن رصيد حكومة اليابان للمشروعات المستكملة غير المعاد إلى الصندوق البالغ مجموعه 52 906 دولارات أمريكية، بخلاف تكاليف الدعم، سيتم استنزاله من المشروعات الثنائية في المستقبل؛

(6) أن صافي مستوى المبالغ وتكاليف الدعم الجاري إعادتها من الوكالات الثنائية إلى الاجتماع التاسع والستين قيمته 176 122 دولارا أمريكيا، ويشمل إعادة مبلغ 175 930 دولارا أمريكيا من حكومة فرنسا ومبلغ 192 دولارا أمريكيا من حكومة البرتغال، وأن تطلب إلى أمين الخزانة أن يتابع مع حكومة البرتغال التحويل النقدي البالغ 192 دولارا أمريكيا إلى الصندوق؛

(ب) مطالبة الوكالات المنفذة التي لديها مشروعات تم إنجازها في الفترة من 2007 إلى 2009 بأن تعيد أرصدة هذه المشروعات في أسرع وقت ممكن.

(المقرر 3/69)

(ب) تقارير الحالة والامتثال

26- قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/5 و Add.1.

27- وردا على سؤال حول كيف تقترح الأمانة المضي قدما مع احتمال عدم تحقيق الأرجنتين ومصر وكينيا والمغرب لمستويات استهلاك بروميد الميثيل لعام 2011 المنصوص عليها في اتفاقاتها مع اللجنة التنفيذية، أشار إلى أنه، باستثناء كينيا، التي أشارت إلى عدم وجود أي استهلاك لديها في عام 2012، فقد طلب إلى هذه البلدان أن تقدم تقارير إضافية عن الحالة. ورأى عدد من الأعضاء أنه ينبغي مطالبة كينيا على الرغم من ذلك بأن تقدم تقريرا إضافيا توضح فيه السبب المحتمل لعدم تحقيق الأهداف في عام 2011. كما أبلغ ممثل الأمانة اللجنة بأن المغرب قد حظر بروميد الميثيل اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2013 ولم يعد بالإمكان استيراده.

28- وأشار عدد من الأعضاء إلى أن هناك عناصر معينة ناقصة في التقارير المتعلقة بحشد الموارد. وقد تم الاتفاق على إنشاء فريق اتصال لمناقشة المعلومات التي لا تزال مطلوبة وأفضل وسيلة لنقل هذه المعلومات إلى علم اللجنة. وفي تقريرها المقدم إلى اللجنة، أشارت منظمة اجتماعات فريق الاتصال إلى أن الفريق رأى أن تقارير الحالة من الوكالات المنفذة ستكون ذات أهمية للأطراف، وبالتالي ينبغي أن تشير الرئيسة إليها في تقريرها إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف.

29- وأعرب أحد الأعضاء عن تقديره للتقرير المقدم من اليونيدو بشأن تنفيذ خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأشار إلى أن اليونيدو أكدت أن توريد المعدات في إطار الخطة قد نفذ وفقا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

30- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) مع التقدير، التقارير عن الحالة والتقارير عن المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ المقدمة إلى الأمانة من الوكالات المنفذة وحكومات الجمهورية التشيكية وفرنسا وإيطاليا واليابان وإسبانيا التي تمت معالجتها في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/5؛

- (2) أن 81 تقريراً عن تنفيذ البرامج القطرية لعام 2011 قدمت من خلال النظام القائم على الويب، الذي بدأ استخدامه في 25 أبريل/نيسان 2007؛
- (3) أن الأمانة والوكالات المنفذة ستتخذ إجراءات وفقاً لتقييمات وتقرير الأمانة وستخطر الحكومات والوكالات المنفذة حسب الضرورة؛
- (4) تقرير التحقق من الاستهلاك للسنوات 2007 إلى 2009 لخطة إدارة الإزالة النهائية في زامبيا، الذي يبين أن الاستهلاك المتبقي كان أقل من أقصى استهلاك مسموح به محدد للسنوات 2007 إلى 2009 على النحو الموافق عليه في اتفاق خطة إدارة الإزالة النهائية؛
- (5) مع التقدير، التقرير عن الإجراءات المتخذة للمشروعات في هايتي للنهوض بعناصر التدريب وتحويل الأموال وإسداء مشورة تقنية كافية لاتخاذ القرار المتعلق بالتكنولوجيا؛
- (6) تقرير التحقق من الاستهلاك لعامي 2011 و2012 والتقرير السنوي للتنفيذ لعامي 2011 و2012 لخطة الإزالة الوطنية للمواد الكلوروفلوروكربونية في البرازيل؛
- (7) مع التقدير، التقرير المؤقت عن المشروع التبدلي للتحقق من استخدام ثاني أكسيد الكربون الحرج جدا في إنتاج رغاوى البوليوريثان الجائسة المرشوشة في كولومبيا، على النحو الذي قدمته حكومة اليابان؛
- (8) التقرير المقدم من اليونيدو بشأن خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استجابة للمقرر 34/68 (ب) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/5/Add.1؛

(ب) المطالبة بما يلي:

- (1) تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع السبعين عن المشروعات المذكورة في المرفقين الثاني والثالث بهذا التقرير؛
- (2) تقديم تقارير إضافية محددة عن الحالة على النحو المشار إليه عن 22 مشروعاً لديها مشاكل مذكورة في المرفق الرابع بهذا التقرير؛
- (3) أن تقدم حكومة إسرائيل تقريرها عن التأخيرات في التنفيذ إلى الاجتماع السبعين للجنة التنفيذية؛
- (4) أن تنظر الوكالات المنفذة في الحاجة إلى مشروعات إضافية لبروميد الميثيل في البلدان التالية التي كان لديها مشروعات جزئية لإزالة بروميد الميثيل أو التي كانت معفاة من الامتثال لتدابير رقابة بروميد الميثيل عملاً بالمقرر 12/XV الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف: الجزائر والأرجنتين والصين والكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا والسودان وسوازيلند وتونس وتركيا؛
- (5) أن يقدم اليونيدو تقريراً مرحلياً إلى الاجتماع السبعين عن الحالة الراهنة لتنفيذ مشروعات بروميد الميثيل في الأرجنتين ومصر وكينيا والمغرب بما في ذلك شرح مفصل عن سبب ارتفاع مستويات الاستهلاك المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال في عام

2011 عن المستويات المسموح بها في اتفاقات كل منها مع اللجنة التنفيذية، إلى جانب خطط العمل المقترحة للوفاء بالأهداف حسبما هو مطلوب بموجب هذه الاتفاقات؛

(6) حكومات كينيا وموزامبيق وبنما وبابوا غينيا الجديدة وتيمور- ليشتي، للاجتماع الثاني على التوالي، وحكومة غينيا-بيساو، بإبلاغ الأمانة على نحو فوري، بما إذا كانت نظم إصدار التراخيص فيها تعمل بشكل "مرض" أو "جيد جدا" أو "غير مرض"؛

(7) أن يقدم اليونيب تحدينا عن تقديم التقرير المالي وتقرير الأنشطة والتوقيع على اتفاق التعزيز المؤسسي الجديد لهائتي الذي سيُمكن صرف رصيد الأموال؛

(8) أن يستكمل اليوننديبي الأنشطة المتبقية الواردة في التقرير عن تنفيذ خطة الإزالة الوطنية في البرازيل؛ وبمجرد استكمال خطة الإزالة الوطنية خلال عام 2013، تقديم تقرير إنجاز المشروع، وفقا للشكل المشار إليه في الاجتماع الخامس والستين وعلى النحو الذي اقترحه اليوننديبي؛ وإعادة أي أرصدة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد استكمال الأنشطة المتبقية؛

(9) أن تقدم حكومة اليابان إلى الاجتماع السبعين التقرير الختامي للمشروع التداخلي للتحقق من استخدام ثاني أكسيد الكربون الحرج جدا في إنتاج رغاوى البوليوريثان الجاسنة المرشوشة في كولومبيا، مع الأخذ في الحسبان المعلومات الإضافية المطلوبة في الوثيقة
؛UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/5

(ج) فيما يتعلق بمشروع حشد الموارد لليونيب:

(1) الإحاطة علما بالتقرير المؤقت عن حشد الموارد الذي قدمه اليونيب والوارد في الوثيقة
؛UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/5

(2) حث اليونيب على ما يلي:

أ. تقديم مشروع الدراسة بشأن خيارات التمويل للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض في شكل ورقة إعلامية إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع السبعين؛

ب. تقديم الدراسة النهائية المشار إليها في الفقرة الفرعية أ. أعلاه إلى الاجتماع الحادي والسبعين، مع الأخذ في الحسبان التوجيهات التي تقدمها اللجنة التنفيذية في الاجتماع السبعين؛

ج. استكمال حلقات العمل الإقليمية بشأن التمويل المشترك بحلول ديسمبر/كانون الأول 2013 بغية تقديم تقرير عن استنتاجات حلقات العمل هذه إلى أول اجتماع يعقد في عام 2014؛

(د) فيما يتعلق بمشروع حشد الموارد لليوننديبي:

(1) الإحاطة علما بالتقرير عن حشد الموارد من أجل المنافع المشتركة للمناخ المقدم من اليوننديبي والوارد في الوثيقة ؛UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/5

(2) مطالبة اليوننديبي بأن يقدم بحلول الاجتماع الحادي والسبعين:

أ. نسخا من المقترحات أو وصفا للمشروعات التي بدأت بالأموال المقدمة في إطار هذا المشروع؛

ب. التقرير النهائي الذي يقدم المزيد من المعلومات التفصيلية عن العمليات والنهج المستخدمة لحشد موارد إضافية، فضلا عن الدروس المستفادة المتعلقة بهذه العملية، وضمن إدراج العناصر الموصوفة في المقررين 20/63(أ) و4/68(ج)2، عندما تكون هذه المعلومات متاحة؛

(3) مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية عن نتائج المشروعات الممولة من موارد عملية حشد الموارد بمجرد تنفيذها؛

(هـ) فيما يتعلق بمشروع حشد الموارد لليونديو، الإحاطة علما بالتقرير النهائي عن حشد الموارد لتحقيق منافع مشتركة للمناخ المقدم من اليونديو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/5؛

(و) فيما يتعلق بمشروع حشد الموارد للبنك الدولي، حث البنك الدولي على تقديم تقرير ختامي عن الدراسة بشأن المنافع المشتركة للمناخ بحلول الاجتماع السابعين.

(المقرر 4/69)

البند 6 من جدول الأعمال: خطط أعمال الفترة 2013-2015

(أ) خطة الأعمال المجمععة للصندوق المتعدد الأطراف

31- قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/6 و Corr.1، مع ملاحظة أن الوثيقة الأولى تحتوي على ثمانية أقسام تعالج: حشد الموارد؛ والاتفاقات المتعددة السنوات والتكاليف القياسية؛ وأنشطة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغيرها من الأنشطة؛ والأنشطة غير المطلوبة للامتثال؛ وأثر التعديلات استنادا إلى مقررات اللجنة التنفيذية؛ ومؤشرات الأداء؛ ومسائل سياسية أخرى؛ وتوصيات من أمانة الصندوق.

32- وبالإشارة إلى أن قيمة خطة أعمال الفترة 2013-2015 تتجاوز الميزانية بمجموع يبلغ حوالي 153.8 مليون دولار أمريكي، أوضح أن التعديلات التي اقترحتها الأمانة، والتي تستند إلى المقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية، لن تكون كافية للإبقاء على خطة الأعمال في حدود الميزانية، ولكن ستكون هناك موارد كافية إذا لم تتجاوز قيمة الأنشطة في قطاع الاستهلاك التي ترمي إلى إحداث خفض بأكثر من 35 في المائة من خط الأساس والأنشطة المقررة في قطاع الإنتاج مبلغ 107.5 مليون دولار خلال فترة السنوات الثلاث 2013-2015.

33- وفيما يتعلق بمشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، أشار أحد الأعضاء إلى أن اللجنة التنفيذية كانت قد وافقت منذ ما يرجع إلى الاجتماع الرابع والخمسين على تمويل لإعداد مشروعات لسبع مشروعات أخرى للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون التي لم يتم تقديمها بعد إلى اللجنة. واقترح تحديد موعد نهائي لتقديم هذه المشروعات في المستقبل.

عصر الوكالات الثنائية

34- نظرت اللجنة التنفيذية في الحاجة إلى إدراج تمويل للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوتسوانا في خطة أعمال إحدى الوكالات الثنائية أو المنفذة.

عنصر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

35- يحتوي عنصر اليونديبي في خطة أعمال الفترة 2013-2015 على أنشطة تبلغ قيمتها 102 مليون دولار أمريكي، منها 46 مليون دولار أمريكي للأنشطة المقررة لعام 2013، بما في ذلك طلب لمبلغ 1.1 مليون دولار أمريكي للمساعدة التقنية لرسم خرائط بدائل المواد المستفدة للأوزون على الصعيد الوطني في ثمانية بلدان. ومن شأن ذلك أن يساعد على توفير معلومات عن أداء البدائل وتكلفتها وتوافرها على الصعيد الوطني ووضع طريقة اختراق الأسواق.

36- وقالت ممثلة اليونديبي إنه ينبغي عدم إساءة تقديره حجم العمل التحضيري المطلوب للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأضافت أنه في حين أشارت تقديرات اليونديبي إلى أنه ستكون هناك حاجة إلى نحو 229 مليون دولار أمريكي للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطة أعماله خلال الفترة 2014-2030، فقد خفضت الأمانة هذا المبلغ إلى 151 مليون دولار أمريكي محسوبا على أساس احتياجات قطاع الخدمة وحده. وتم تخفيض كل نشاط للهيدروكلوروفلوروكربون-22 عن طريق تطبيق القيمة المجدية التكلفة لقطاع الخدمة البالغة 4.50 دولار أمريكي لكل كيلوغرام، ولم تمثل خطط الأعمال احتياجات البلدان التي لديها قطاعات تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء. غير أن البلدان الكبيرة، مثل الصين والهند، لديها أيضا قطاعات تصنيع للتبريد وتكييف الهواء، ولم تؤكد بعض البلدان القطاعات التي ستركز عليها.

37- وخلال المناقشة، أشير إلى أن أهداف مشروعات المساعدة التقنية لرسم خرائط بدائل المواد المستفدة للأوزون على الصعيد الوطني ستكون جزءا من أنشطة الاختراق العادية للمشروع وإلى أن المشروعات غير مطلوبة للامتثال. ومن ناحية أخرى، رأى آخرون أيضا أن مسألة رسم خرائط بدائل المواد المستفدة للأوزون تحتاج إلى المزيد من المناقشة. ذلك أن استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في التبريد وتكييف الهواء كان عنصرا رئيسيا للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويشكل مسألة ذات أهمية خاصة للبلدان ذات درجات حرارة محيطة مرتفعة. غير أن أنشطة التخلص من المواد المستفدة للأوزون يمكن الإبقاء عليها في خطة الأعمال شريطة وجود إمكانية عالية لأوجه تآزر بين مصادر التمويل الأخرى.

عنصر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

38- استرعى انتباه اللجنة، في عنصر اليونيب من خطة الأعمال للفترة 2013-2015، إلى المشروعات المتعلقة بما يلي: التطبيق المستدام للتكنولوجيات البديلة لبروميد الميثيل في أفريقيا؛ والتخلص من المواد المستفدة للأوزون في أوروبا وآسيا الوسطى؛ وتعزيز بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربون في تكييف الهواء في البلدان ذات درجات حرارة محيطة مرتفعة في غرب آسيا، الذي سينفذ بالتعاون مع اليونيدو؛ ومشروع عالمي بشأن سد ثغرات التكنولوجيا الابتكارية من أجل توليد إدخال وتنفيذ مستدامين للبدائل ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، كوسيلة للتمهيد لإعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واقترحت ممثلة اليونيب أيضا نقل جداول إطار التحليل المنطقي من خطة الأعمال إلى وثيقة ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال ابتداء من دورة ميزانية عام 2014، بهدف تبسيط الإبلاغ.

39- وردا على طلبات بالتوضيح بخصوص أنشطة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند، أوضحت ممثلة اليونيب أن المشروع سيسحب من خطة الأعمال من خلال التعديلات التي أوصت بها أمانة الصندوق. وأوضحت أيضا أن نطاق المشروع العالمي بشأن سد ثغرات التكنولوجيا الابتكارية لتوليد إدخال وتنفيذ مستدامين للبدائل ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض يتجاوز الولاية المنصوص عليها في إطار برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب. وسيبدأ المشروع بتركيز على أفريقيا، وسوف يركز على التغلب على العقبات للوصول إلى البدائل ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض. واقترح أحد الممثلين السعي إلى تحقيق تآزر

مع مشروع مشابه ينفذه اليونديبي. واقترح عدد من الأعضاء إيلاء الاهتمام للاضطلاع بهذا النشاط في إطار برنامج المساعدة على الامتثال وإزالته من خطة الأعمال.

40- وأوضحت ممثلة الأمانة بالمزيد من التفصيل أنه ينبغي أن تصدر اللجنة التنفيذية مقررًا يسمح لليونيب بإدراج الإطار المنطقي في وثيقة ميزانيته بدلًا من خطة أعماله، لأن إدراجه في خطة الأعمال كان نفسه نتيجة مقرر سابق صادر عن اللجنة التنفيذية (المقرر 7/48(د)).

عنصر اليونيدو

41- تم إبراز عدد من المسائل في عنصر الوكالة في خطة الأعمال. وفيما يتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اقترحت اليونيدو، بصفتها الوكالة الرئيسية، أن تنتظر اللجنة في إزالة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خطة أعمالها.

42- وأوضح أيضًا أن الأمانة أزلت التمويل الخاص بالمشروعات التبدلية المتعلقة باستخدامات بروميد الميثيل في تطبيقات الحجر الصحي السابق للشحن من خطة أعمال اليونيدو لأن تطبيقات الحجر الصحي السابق للشحن التي تستخدم بروميد الميثيل لا تخضع للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. وفيما يتعلق بأموال الأنشطة الاستثمارية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك، أشار الأعضاء إلى أن هناك مقررًا موجودًا (المقرر 45/64(هـ)) يسمح للمكسيك بطلب تمويل قبل إتمام المرحلة الأولى من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وقبل عام 2015. وفيما يتعلق بقيم جدوى التكاليف في خطة أعمال اليونيدو، أشير إلى أن هذه القيم إرشادية، وأن الإنفاق المتوقع لفترة السنوات الثلاث كان بالفعل أعلى من الميزانية بنسبة 25 في المائة تقريبًا، وأن المشروعات الفردية الواردة في خطة الأعمال سيتم النظر فيها عند تقديم مقترحات المشروع.

43- وردا على أسئلة، قال ممثل اليونيدو إن المشروع الذي يعزز غازات التبريد المحتملة ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة لقطاعات تكييف الهواء في البلدان ذات درجات حرارة محيطية مرتفعة في غرب آسيا، والذي اقترحت اليونيدو إعداده مع اليونيب، سوف يساهم في الجهود الرامية إلى إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان لا يوجد فيها حتى الآن بدائل مناسبة. غير أن أحد الأعضاء استرعى الانتباه إلى التقدم المحرز في بعض البلدان ذات درجات حرارة محيطية مرتفعة، وأشار إلى أنه سيكون من المفيد بحث التطورات في مجال التكنولوجيا الابتكارية من أجل تحسين التخطيط للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأكد ممثل اليونيدو أيضًا أنه ينبغي سحب مشروع بروميد الميثيل لإثيوبيا من خطة الأعمال.

44- وأوضح ممثل الأمانة أن مشروع التعزيز المؤسسي لقطر كان مقررًا لعام 2013 وفقًا للنموذج الذي ينطبق تلقائيًا على جميع البلدان، ولكنه وافق على أن نقل المشروع إلى عام 2014 لن يثير أي مشكلة. وأشار أيضًا إلى أن أموال إعداد المشروع المطلوبة لبعض خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تم حذفها من خطة أعمال اليونيدو لأنها كانت للمرحلة الثانية في عام 2018.

عنصر البنك الدولي

45- لم تكن هناك أي مسائل معينة بالعلاقة إلى المشروعات في عنصر البنك الدولي لخطة أعمال الفترة 2013-2015. وفيما يتعلق بمؤشرات الأداء، تم تناول المسألة التي طرحها البنك الدولي.

خطة الأعمال المجمعدة للفترة 2013-2015 ككل

46- وافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال للنظر في المسائل بمزيد من التفصيل.

47- وبعد تقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) تأييد خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2013-2015 على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/6 و Corr.1، حسبما عدلتها الأمانة واللجنة التنفيذية، مع ملاحظة أن التأييد لا يعنى الموافقة على المشروعات المحددة فيها أو مستويات التمويل أو حجم الأطنان؛
- (ب) تعديل القيمة في خطط الأعمال لقطاع الإنتاج من أجل الإبقاء على الأنشطة الشاملة ضمن نطاق الميزانية لفترة السنوات الثلاث؛
- (ج) إزالة المشروعات التالية:
- (1) دراسات رسم خرائط بدائل المواد المستنفدة للأوزون من خطة أعمال اليونديبي؛
 - (2) المشروع العالمي بشأن سد ثغرات التكنولوجيا الابتكارية من خطة أعمال اليونيب؛
 - (3) خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خطتي أعمال اليونيدو واليونيب؛
 - (4) التمويل لمشروع المساعدة التقنية لبروميد الميثيل في إثيوبيا من خطة أعمال اليونيدو؛
- (د) إضافة في خطة أعمال اليونيب في عام 2018 أموال لإعداد المشروع للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكيريباتي بمبلغ 22 600 دولار أمريكي؛
- (هـ) تأجيل إدراج خطتي إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيا وتونس في خطة أعمال اليونيدو إلى عام 2014؛
- (و) إعادة إدراج الأنشطة الاستثمارية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك في خطة أعمال اليونيدو لعام 2014 مع مراعاة المقرر 45/64(هـ)؛
- (ز) مطالبة وكالة ثنائية أو منفذة بإدراج التمويل للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوتسوانا في خطة أعمالها؛
- (ح) السماح لليونيب بإدراج جداول تحليل الإطار المنطقي في وثيقة ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال بدلا من إدراجها في خطة أعماله، على النحو المطلوب في المقرر 7/48(د)؛
- (ط) السماح بتقديم مشروعات تدمير المواد المستنفدة للأوزون عندما يكون إعداد المشروع قد تمت الموافقة عليه بالفعل وفقا للمبادئ التوجيهية الموافق عليها في موعد أقصاه الاجتماع الثاني والسبعين للجنة التنفيذية؛
- (ي) نقل تمويل مشروع التعزيز المؤسسي لقطر إلى خطة أعمال اليونيدو لعام 2014؛

(ك) مطالبة الأمانة والوكالات المنفذة أن تعالج المسألة التي أثارها البنك الدولي بخصوص مؤشرات الأداء في سياق الوثيقة المتعلقة بخطط أعمال الفترة 2013-2015 والتأخيرات في تقديم الشرائح المقرر تقديمها إلى الاجتماع السبعين؛

(ل) مطالبة كبيرة موظفي الرصد والتقييم والوكالات المنفذة بالاتفاق على جدول لتقديم تقارير إنجاز المشروعات.

(المقرر 5/69)

(ب) خطط أعمال الوكالات المنفذة

(1) الوكالات الثنائية

48- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/7.

49- وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بخطتي أعمال الفترة 2013-2015 الخاصتين بالتعاون الثنائي والمقدمتين من حكومتي ألمانيا واليابان، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/7.

(المقرر 6/69)

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

50- قدمت ممثلة اليونديبي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/8.

51- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخطة أعمال اليونديبي للفترة 2013-2015، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/8؛

(ب) الموافقة على مؤشرات الأداء الخاصة باليونديبي الواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير.

(المقرر 7/69)

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

52- قدمت ممثلة اليونيب الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/9.

53- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخطة أعمال اليونيب للفترة 2013-2015، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/9؛

(ب) الموافقة على مؤشرات الأداء الخاصة باليونيب الواردة في المرفق السادس بهذا التقرير.

(المقرر 8/69)

(4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

54- قدم ممثل اليونيدو الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/10.

55- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بخطة أعمال اليونيدو للفترة 2013-2015، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/10؛

(ب) الموافقة على مؤشرات الأداء الخاصة باليونيدو الواردة في المرفق السابع بهذا التقرير.

(المقرر 9/69)

(5) البنك الدولي

56- قدم ممثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/11.

57- وأبلغ ممثل الأمانة للجنة بأنه بعد مناقشات إضافية مع البنك الدولي وفي ضوء المعلومات التي قدمها البنك، فإن الأمانة في وضع يسمح لها بالموافقة على مؤشرات الأداء التي اقترحتها البنك.

58- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بخطة أعمال البنك الدولي للفترة 2013-2015، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/11؛

(ب) الموافقة على مؤشرات الأداء الخاصة بالبنك الدولي الواردة في المرفق الثامن بهذا التقرير.

(المقرر 10/69)

البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتقييم

(1) تقرير التقييم النهائي عن مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات

59- قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/12.

60- وأعرب الأعضاء عن الشكر لكبيرة موظفي الرصد والتقييم على ما قامت به من عمل مشيرين إلى أن التقرير يقدم أفكارا متعمقة قيمة ودروسا مستفادة. غير أنهم أعربوا أيضا عن شواغلهم فيما يتعلق بعدد من جوانب التقرير بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، ونقص الربط بنتائج الدراسة النظرية السابقة، وفي بعض الحالات نقص في التفاصيل. وأبرز الأعضاء الحاجة إلى تقييم أثر برامج التدريب، وإلى تحديد منهجية للقيام بهذا العمل فضلا عن أهمية إقامة نظام للرصد وجمع البيانات بشأن الاسترداد وإعادة التدوير.

61- ووافقت اللجنة على إرسال المسألة إلى فريق غير رسمي يتضمن كبيرة موظفي الرصد والتقييم والوكالات المنفذة لإجراء المزيد من المناقشات.

62- وبعد الاستماع إلى تقرير منظمة اجتماعات الفريق غير الرسمي، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بتقرير التقييم النهائي بشأن مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/12؛

(ب) تشجيع كبيرة موظفي الرصد والتقييم، والأمانة والوكالات المنفذة، والوكالات الثنائية المهمة بالأمر على استعراض الخبرات في مجال تقييم نتائج الأنشطة في قطاعي خدمة التبريد وتكييف الهواء بغرض وضع نهج يمكن استخدامه في عمليات التقييم المقبلة.

(المقرر 11/69)

(2) اختصاصات للدراسة النظرية بشأن تقييم المرحلة التحضيرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

63- قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/13.

64- ووجه الأعضاء الشكر إلى كبيرة موظفي الرصد والتقييم على عملها وأعربوا عن تقديرهم للنهج المقترح لدراسة الحالة. وأعرب عن بعض القلق إزاء التمويل الإضافي المطلوب للمشروع، وبعد مناقشة غير رسمية، تم الاتفاق على أن يتم تمويله من الميزانية الموافق عليها بالفعل لعام 2013.

65- وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الاختصاصات المقترحة للدراسة النظرية الموسعة بشأن تقييم المرحلة التحضيرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/13.

(المقرر 12/69)

(ب) التأخيرات في تقديم الشرائح

66- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/14 مشيراً إلى عدم وصول 14 من 28 شريحة من الشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات المستحق تقديمها إلى الاجتماع التاسع والستين. ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم تحقيقها لعتبة الصرف المطلوبة والبالغة 20 في المائة للشريحة السابقة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

67- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) المعلومات عن تأخيرات تقديم الشرائح في نطاق الاتفاقات المتعددة السنوات، والتي قُدمتها إلى الأمانة كل من حكومة ألمانيا واليونان واليونان واليونان واليونان واليونان، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/14؛

(2) أن 14 من بين 28 شريحة من الاتفاقات المتعددة السنوات المستحقة التقديم قُدمت في الوقت المحدد إلى الاجتماع التاسع والستين، وأن جميع الشرائح المتأخرة كانت إما شرائح ثانية أو لاحقة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات الصلة، وأن السبب الرئيسي للتقديم المتأخر كان عدم تحقيق عتبة الصرف المطلوبة

وبالبلغة 20 في المائة للشريحة السابقة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) مطالبة الأمانة بتوجيه رسائل إلى حكومات شيلي وكرواتيا وكوبا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والجبل الأسود وناميبيا وبنما وسيشيل وفييت نام لحثها على أن تعالج في أسرع وقت ممكن المسائل التي حالت دون تقديم شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الموعد المقرر.

(المقرر 13/69)

البند 8 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات

68- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/15 التي تحتوي على: تحليل لعدد من المشروعات والأنشطة المقدمة إلى هذا الاجتماع؛ وقائمة المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها؛ وقائمة المشروعات الاستثمارية المقدمة للنظر الفردي.

69- وقال إن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي سيتم تنفيذها من قبل اليونيب واليونيدو، والتي قدمت إلى الأمانة للنظر فيها في الاجتماع التاسع والستين، تم سحبها من قبل الوكالة الرئيسية، وهي اليونيدو، قبل الاجتماع. وأوضح أن اليونيدو تشاورت مع لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمعرفة ما إذا كان سيسمح بإدخال المعدات أو أي من الخدمات المقررة في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولكنها لم تستلم أي رد حتى الآن. ووفقا لذلك، ومع الأخذ بعين الاعتبار الحالة السائدة في البلد، والقرار الجديد الصادر عن مجلس الأمن الذي يشمل قائمة أكبر من المواد المحظور إدخالها إلى البلد، فقد طلبت اليونيدو قبل الاجتماع تأجيل تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى إشعار آخر.

70- ولم تحدد قضايا جديدة خلال عملية استعراض المشروعات.

قائمة المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية

71- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها على مستويات التمويل الواردة في المرفق التاسع بهذا التقرير، إلى جانب الشروط أو الأحكام المدرجة في الوثائق ذات الصلة بتقييم المشروعات والشروط المرفقة بالمشروعات التي حددتها اللجنة التنفيذية، مشيرة إلى أن الاتفاق بين حكومة ملديف واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق العاشر بهذا التقرير وبين حكومة تيمور ليشتي واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير جرى تحديثهما استنادا إلى خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحدد للامتثال؛

(ب) أن الموافقة الشمولية على المشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي تتضمن الموافقة على الملاحظات التي يتعين إرسالها إلى الحكومات المتلقية والواردة في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير.

(المقرر 14/69)

(ب) التعاون الثنائي

72- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/16 موضحة أن الأمانة لم تتلق إلا مشروع واحد فقط بشأن التعاون الثنائي - من حكومة ألمانيا بقيمة 438 036 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة - للموافقة عليه في الاجتماع التاسع والستين.

73- وقررت اللجنة التنفيذية مطالبة أمين الخزانة بأن يستنزل تكاليف المشروع الثنائي الموافق عليه في الاجتماع التاسع والستين كما يلي:

- مبلغ 438 036 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد مساهمة ألمانيا الثنائية للفترة 2012-2014.

(المقرر 15/69)

(ج) برامج العمل**(1) برنامج عمل اليونديبي لعام 2013**

74- ذكّرت الرئيسة الاجتماع بأن طلبات التمويل في برنامج عمل اليونديبي لعام 2013، أي تجديد مشروعين للتعزير المؤسسي، ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/17 قد ووفق عليها بالفعل تحت البند 8 (أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 71 أعلاه).

(2) برنامج عمل اليونيب لعام 2013

75- ذكّرت الرئيسة الاجتماع بأن معظم طلبات التمويل في برنامج عمل اليونيب لعام 2013، أي تجديد تسعة مشروعات للتعزير المؤسسي، ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/18 قد ووفق عليها بالفعل تحت البند 8 (أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 71 أعلاه).

76- وقدم ممثل الأمانة مشروعاً واحداً تبقى للنظر بصورة إفرادية على النحو الوارد أدناه.

منطقة آسيا والمحيط الهادئ: تعزير غازات التبريد ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة لقطاعات تكييف الهواء في البلدان ذات درجات حرارة محيطية مرتفعة في غرب آسيا

77- يهدف المشروع الذي سينفذ مع اليونيدو إلى تيسير نقل التكنولوجيا وتبادل الخبرات المتعلقة بالبدائل ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة لقطاعات تكييف الهواء في البلدان ذات درجات حرارة محيطية مرتفعة للنهوض بعملية اتخاذ القرار لمساعدتها في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد أدرج المشروع في خطة أعمال اليونيب لعام 2012 حيث قررت اللجنة التنفيذية في المقرر 5/66 (ب) الاحتفاظ بمستوى تمويل معدل قدره 250 000 دولار أمريكي لكامل المشروع. وكان المشروع الحالي موضوع طلب تمويل قدره 575 000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم لليونيب واليونيدو.

78- وقد ساد توافق عام في الآراء على أن المشروع مثير للاهتمام وأن نتائجه سوف تساعد الكثير من البلدان. غير أن العديد من الأعضاء أعربوا عن شواغل إزاء الزيادة في التكاليف المقترحة للمشروع منذ الاجتماع السادس والستين وتوسيع نطاقه. وعقب مشاورات غير رسمية مع اليونيب واليونيدو لتحقيق فهم أفضل لأهداف المشروع ولتبيد الشواغل بشأن توقيتته، بالنظر إلى أن التكنولوجيا في قطاعات تكييف الهواء تمر بفترة من التغير السريع، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على العنصر الخاص باليونيب في طلب المشروع لتعزير غازات التبريد ذات إمكانية

احترار عالمي منخفضة في قطاعات تكييف الهواء في البلدان ذات درجات حرارة محيطية مرتفعة في غرب آسيا بمستوى تمويل إجمالي قدره 155 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 150 20 دولارا أمريكيا مع ملاحظة أن اليونيب قد نصح المشروع ليتضمن تقييما للحلول التقليدية وغير التقليدية وإجراء دراسة خاصة عن نظم تبريد الدوائر باستخدام الخيارات ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة و/أو التكييف بوسائل غير بخارية.

(المقرر 16/69)

(3) برنامج عمل اليونيبو لعام 2013

79- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/19.

منطقة آسيا والمحيط الهادئ: تعزيز غازات التبريد ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة لقطاعات تكييف الهواء في البلدان ذات درجات حرارة محيطية مرتفعة في غرب آسيا

80- يهدف المشروع الذي سينفذ مع اليونيب إلى نقل التكنولوجيا وتبادل الخبرات المتعلقة بالبدائل ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة في قطاعات تكييف الهواء في البلدان ذات درجات حرارة محيطية مرتفعة للنهوض بصنع القرار لمساعدتها في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد أدرج المشروع في خطة أعمال اليونيب لعام 2012 حيث قررت اللجنة التنفيذية في المقرر 5/66 (ب) إبقائه مع تعديل في مستوى التمويل إلى 250 000 دولار أمريكي لكامل المشروع وكان هذا المشروع موضوع طلب تمويل قدره 575 000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم.

81- واستنادا إلى المشاورات التي جرت في إطار البند 8(ج)2، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على عنصر اليونيبو في طلب المشروع لتعزيز غازات التبريد ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة في قطاعات تكييف الهواء في البلدان ذات درجات حرارة محيطية مرتفعة في غرب آسيا بمستوى تمويل قدره 365 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 25 550 دولارا أمريكيا.

(المقرر 17/69)

(4) برنامج عمل البنك الدولي لعام 2013

82- ذكرت الرئيسة الاجتماع بأن طلب التمويل في برنامج عمل البنك الدولي لعام 2013، أي تمويل تغطية التحقق من إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الأساسية الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/20 قد ووفق عليه بالفعل تحت البند 8(أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 71 أعلاه).

(د) المشروعات الاستثمارية

تدمير المواد المستنفدة للأوزون

جورجيا: مشروع تدليلي تجريبي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (اليونديبي)

83- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/26. وقالت إن الهدف من المشروع التدليلي استكشاف أوجه التآزر في التخلص المشترك من نفايات المواد المستنفدة للأوزون والملوثات العضوية الثابتة في إحدى البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي تتراكم فيها نفايات المواد المستنفدة للأوزون بمعدل أبطأ وبكميات أصغر. وكان المشروع يرمي إلى بحث خيارات لتحقيق وفورات الحجم لمعالجة هذه الكميات من نفايات المواد المستنفدة للأوزون من شركات إدارة النفايات بغية خفض تكلفة مناولة النفايات وزيادة جدوى تكاليف التدمير وفعاليتها.

84- وأعرب أعضاء اللجنة عن اهتمام كبير في المشروع بالنظر إلى: عنصر التآزر مع اتفاق آخر من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛ الفائدة المحتملة للدروس المستفادة لبلدان أخرى من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛ وفرص تحسين جدوى التكاليف. وطلب أحد الأعضاء أن يكون التقرير النهائي للمشروع شاملاً وأن يُنشر في اجتماعات الشبكات الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى وفي منتديات أخرى ذات صلة. وأعرب عضو آخر عن أمله في ألا يرى في التقرير تفاصيل التخلص من المواد المستنفدة للأوزون فحسب، بل أيضاً معلومات عن التخلص من الملوثات العضوية الثابتة.

85- ولاحظ أحد الأعضاء أن الموافقة على المشروع سينتج عنها أن تقترب القيمة الإجمالية للمشروعات الموافقة عليها للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون من المبلغ الكامل للتمويل وهو 3 ملايين دولار أمريكي لمثل هذه المشروعات في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، الذي حددته اللجنة التنفيذية.

86- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً مع التقدير بتقديم حكومة جورجيا لمشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها؛

(ب) الموافقة على تنفيذ مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في جورجيا لتدمير ما مجموعه 2.13 طن متري من نفايات المواد المستنفدة للأوزون، بمبلغ 55 264 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 974 دولاراً أمريكياً لليوئنديي، على أساس فهم ما يلي:

(1) لن تتاح أموال أخرى لجورجيا لأي مشروعات للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في المستقبل في حالة عدم صدور مقرر ذي صلة عن اجتماع الأطراف؛

(2) سيخضع أي تسويق لتخفيضات انبعاث غازات الدفيئة المولدة بواسطة المشروع أو المرتبطة به لمقرر من قبل اللجنة التنفيذية؛

(ج) مطالبة حكومة جورجيا، من خلال اليوئنديي، بإنشاء نظام رصد لتشغيل المشروع التدليلي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها وللأنشطة المرتبطة به؛

(د) مطالبة اليوئنديي بأن يقدم تقريراً نهائياً شاملاً إلى اللجنة التنفيذية عند الانتهاء من المشروع التدليلي في عام 2015، على أساس فهم ما يلي:

(1) سيتم نشره بين الشبكات الإقليمية والأطراف الأخرى المهتمة؛

(2) سيحتوي على ما يلي:

أ. معلومات عن نظام الرصد المنشأ عملاً بالفقرة (ج) أعلاه، مع التأكد من عدم حدوث تسويق لتخفيضات انبعاث غازات الدفيئة؛

ب. معلومات عن عنصر التخلص من الملوثات العضوية الثابتة في المشروع، مع مراعاة النهج المشتركة لكل منها، وكيفية ترشيد التكاليف لزيادة جدوى التكاليف من خلال التآزر بين التخلص من نفايات الملوثات العضوية الثابتة والمواد المستنفدة للأوزون.

(المقرر 18/69)

منطقة أوروبا وآسيا الوسطى: مشروع تدليلي لاستراتيجية إقليمية لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (اليونيب/اليونيدو)

87- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/32.

88- وأشار عدد من الأعضاء إلى أنهم يميلون إلى الموافقة على المشروع ويأملون في أن يعزز أنشطة جمع المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في المنطقة، فضلا عن أن يكون مستداما على المدى الطويل. غير أنه أعرب عن شواغل إزاء تأهيل عنصر منتدى التعاون الإقليمي من المشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار أنشطة شبكة برنامج المساعدة على الامتثال للمنطقة، فضلا عن الفرص المتاحة لنشر وتبادل الخبرات والدروس المستفادة من المشروع. وذكر أحد الأعضاء للجنة أيضا بأهمية ضمان الاتصال بالأنشطة المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة الممولة من مرفق البيئة العالمية في المنطقة.

89- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) ملاحظة مع التقدير تقديم حكومات البوسنة والهرسك وكرواتيا والجبل الأسود لمشروع تدليلي بشأن استراتيجية إقليمية إقليمية لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها لمنطقة أوروبا وآسيا الوسطى؛

(ب) الموافقة على تنفيذ مشروع تدليلي بشأن استراتيجية إقليمية لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى لتدمير 29.07 طن متري من نفايات المواد المستنفدة للأوزون بمبلغ إجمالي قدره 378 444 دولارا أمريكيا، ويتألف من 274 480 دولارا، أمريكيًا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 19 214 دولارا أمريكيا لليونيدو و75 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 750 دولارا أمريكيا لليونيب مع ملاحظة أن الموافقة تتم على أساس فهم ما يلي:

(1) لن تتاح أموال أخرى للبوسنة والهرسك وكرواتيا والجبل الأسود لأي مشروعات للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في المستقبل في حالة عدم صدور مقرر جديد ذي صلة عن اجتماع الأطراف؛

(2) ستقدم اليونيدو واليونيب تقريرا شاملا يوفر معلومات محدثة عن الكميات الفعلية من نفايات المواد المستنفدة للأوزون التي جمعت، بحسب المادة، منذ تاريخ الموافقة على المشروع وذلك بحلول الاجتماع الثالث والسبعين؛

(3) سيقدم اليونيدو واليونيب تقريرا إلى اللجنة التنفيذية عند استكمال المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأخير من عام 2015 يوفر معلومات عن الكميات المتحقق منها من نفايات المواد المستنفدة للأوزون التي دمرت خلال المشروع وإذا لم تكن الكميات المبلغ عن تدميرها تعادل تلك الموافق عليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، فإن الأموال المقابلة

للكمية التي لم تدمر سوف تعاد إلى الصندوق المتعدد الأطراف وستحسب على أساس 12.04 دولار أمريكي للكيلوغرام؛

(4) ينبغي أن يتضمن التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (3) أعلاه أيضا تحليلا موضوعيا للدروس المستفادة من تنفيذ المشروع، بما في ذلك وصف للنهج الإقليمي وكيف يمكن ضمان استدامة أنشطة مماثلة في المستقبل؛

(5) أي تسويق للانخفاضات في انبعاثات غازات الدفيئة ينتج عن المشروع أو يرتبط به يخضع لمقرر يصدر عن اللجنة التنفيذية؛

(ج) المطالبة بما يلي:

(1) حكومات البوسنة والهرسك وكرواتيا والجبل الأسود، من خلال اليونيب واليونيدو، بإنشاء نظام لرصد تشغيل المشروع التديلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون والأنشطة المرتبطة به؛

(2) اليونيدو، بتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة التنفيذية لدى استكمال المشروع في عام 2015 مع ضمان عدم حدوث تسويق للانخفاضات في الغازات الدفيئة.

(المقرر 19/69)

شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)، وخطة قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط (اليونيدو/ألمانيا)

90- قدمت الرئيسة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/23.

91- وردا على أسئلة من الأعضاء فيما يتعلق بعدد الاتفاقات الموقع عليها ومستوى الصرف مقارنة بالعبء البالغة نسبتها 20 في المائة المحددة في الاتفاق، أبلغ ممثل اليونيدو اللجنة بأنه تم التوقيع على عقود مع 11 شركة تغطي إزالة 3 801 طن متري، وهي كمية تزيد عن 95 في المائة من مجموع عدد الأطنان المترية التي تغطيها الشريحة. وأكد كذلك أن مستوى صرف الأموال حتى الآن للمؤسسات المستفيدة يبلغ نحو 23 في المائة.

92- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط للصين؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 11 370 226 دولارا أمريكيا، ويشمل 10 217 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 715 190 دولارا أمريكيا لليونيدو، و390 977 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 47 059 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا.

(المقرر 20/69)

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية): خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (اليونيدو/اليونيب)

93- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/31.

94- وأعرب عدد من الأعضاء عن قلقهم من أن ما نسبته 1.5 في المائة فقط من التمويل من الشرائح الموافق عليها في السابق تم صرفها حتى الآن، بينما يدعو الاتفاق إلى نسبة صرف تزيد عن 20 في المائة. وعلى هذا الأساس، وافقت اللجنة التنفيذية على تأجيل النظر في الطلب حتى يتم تحقيق عتبة الصرف البالغة 20 في المائة.

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض

بربادوس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب/اليونديبي)

95- قدمت الرئيسة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/21.

96- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبربادوس للفترة من 2013 إلى 2020 وذلك لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس، بقيمة 312 880 دولارا أمريكيا، تتألف من مبلغ قدره 192 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 24 960 دولارا أمريكيا لليونيب، ومبلغ 88 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 7 920 دولارا أمريكيا لليونديبي؛

(ب) الإحاطة علما بأن حكومة بربادوس قد وافقت على أن تجعل نقطة بدايتها لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط الأساس البالغ 3.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبا على أساس الاستهلاك الفعلي البالغ 5.1 و2.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنهما للعامين 2009 و2010، على التوالي، بموجب المادة 7 من البروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم ما يعادل 1.29 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البدء في التخفيض الإجمالي المستدام لاستهلاك هذه المواد؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة بربادوس واللجنة التنفيذية لتخفيض الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبربادوس، وخطط التنفيذ المقابلة، بمبلغ 138 120 دولارا أمريكيا، ويتألف من 74 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 620 دولارا أمريكيا لليونيب، و50 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 500 دولار أمريكي لليونديبي.

(المقرر 21/69)

البند 9: مشروع مبادئ توجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 5/66)

97- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/33 التي تتضمن مشروع المبادئ التوجيهية المقترحة لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتي أعدتها الأمانة عملاً بالمقرر 5/66 (ج). ويتناول مشروع المبادئ التوجيهية المقترحة التوقيت والمتطلبات من المعلومات ومستويات التمويل المقترحة لإعداد المرحلة الثانية من الخطط، ضمن غيرها من المتطلبات.

98- وتكلم عدد من الأعضاء بشأن مسألة توقيت تقديم طلبات تمويل إعداد المشروعات للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبالنسبة لبعض الأعضاء، كان من المهم أخذ الوقت اللازم لتقييم المرحلة الأولى من الخطط قبل الموافقة على تمويل إعداد المرحلة الثانية، من أجل فهم جدوى تكاليف مشروعات المرحلة الأولى بشكل أفضل. وأعرب عدد من الأعضاء عن رأي مفاده أن الموافقة على الأموال لإعداد المرحلة الثانية ينبغي أن تكون مشروطة على التقدم في المرحلة الأولى. وأشار علاوة على ذلك إلى أن اللجنة التنفيذية ستستفيد من كونها قادرة على أن تبحث في اجتماعها السبعين وثيقة معلومات أساسية عن المبادئ التوجيهية للتكاليف المتعلقة بتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في المقرر 44/60.

99- وأشار بعض الأعضاء كذلك إلى أن هناك حاجة إلى تحليل واضح للبدائل المتاحة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أيضاً كجزء من إعداد المرحلة الثانية وذلك لضمان تنفيذ المرحلة الثانية بكفاءة وعدم تقديم تمويل لإعداد المشروع للقطاعات التي لا يوجد لها مواد بديلة متاحة.

100- وحذر أعضاء آخرون من الانتظار لوقت طويل للشروع في إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأن ذلك قد يؤدي إلى وجود فجوة بين التمويل للمرحلة الأولى والمرحلة الثانية ويضع البلدان في خطر عدم امتثال محتمل.

101- وفيما يتعلق بمسألة التوقيت، أوضح ممثل الأمانة أن بداية المرحلة الثانية من أي خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سترتبط بتاريخ انتهاء المرحلة الأولى من نفس الخطة.

102- وتطرق النقاش أيضاً إلى مستويات التمويل المقترحة لإعداد مشروعات المرحلة الثانية الواردة في مشروع المبادئ التوجيهية المقترحة. والتمس توضيح بشأن كيف اتخذ القرار بشأن الفئات المختلفة، مع ملاحظة أن البلدان العاملة بموجب المادة 5 التي بها أقل استهلاك للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية متبقي مؤهل للتمويل ستحصل على أدنى مبلغ من الأموال على الرغم من تعقيد جمع البيانات المتعلقة بالكميات المتبقية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يتعين إزالتها. وأوضح أنه، في حين أن هذا قد يكون صحيحاً، فقد كان من المفترض أن تكون معظم البلدان قد حصلت على البيانات من خلال مسح المرحلة الأولى. ولذلك، لن تجرى مسوحات المرحلة الثانية إلا لتحديث هذه البيانات. وأشار عدد من الأعضاء إلى أنه، في أي حال، يجب أن تكون جميع طلبات الحصول على تمويل إعداد المرحلة الثانية مشفوعة بتبرير كامل، وأنه لا ينبغي منح أقصى مبلغ إلا بعد استيفاء شروط معينة.

103- وردا على طلب توضيح بشأن تعريف ومدة المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أوضح ممثل الأمانة أن التعريف يستند إلى المبادئ التوجيهية لإعداد المرحلة الأولى من هذه الخطط، والواردة في المقرر 39/54 التي ينبغي أن تشمل الامتثال للتجميد وتخفيض يصل إلى 10 في المائة من خط أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. غير أن المرحلة الأولى من معظم الخطط الموافق عليها غطت ما يصل إلى التخفيض البالغ 35 في المائة، كما أن بعض البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض قد اختارت إزالة معجلة تصل إلى 100 في المائة. ولذلك، كان الغرض من المرحلة الثانية تغطية ما يصل إلى هدف التخفيض البالغ 35 في المائة، ولكنه قد يشمل في الواقع السماح للبلدان باقتراح مشروعات من شأنها أن تتجاوز هذا التخفيض.

104- وفي المواضيع ذات الصلة، اقترح عدد من الأعضاء أنه يمكن تشجيع البلدان التي تطلب أنشطة المرحلة الثانية على تبني نهج إقليمي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقال أحد الأعضاء إنه من المهم أيضا إدماج التطورات العالمية في مجالات التمويل المشترك والمنافع المناخية.

105- وعقب المناقشة، اتفق أعضاء اللجنة التنفيذية على تشكيل فريق اتصال لمواصلة مناقشة هذه المسألة.

106- وفي تقريرها، أوضحت منظمة اجتماعات فريق الاتصال أن عددا من المسائل قد نوقش وأنه تم إحراز تقدم. غير أنه لم يكن هناك ما يكفي من الوقت للتوصل إلى اتفاق بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولذلك اقترح إحالة نص مشروع المبادئ التوجيهية، بصيغته المعدلة حتى الآن من قبل فريق الاتصال، إلى الاجتماع السبعين للجنة التنفيذية للنظر فيه. وسيتاح مشروع المبادئ التوجيهية لأعضاء اللجنة التنفيذية على الموقع المقيد الوصول من الموقع الإلكتروني للصندوق المتعدد الأطراف الخاص بالاجتماع التاسع والستين لتحميله في عملية التحضير للاجتماع السبعين. كما أشارت منظمة اجتماعات فريق الاتصال إلى أن الفريق طلب أن تعد الأمانة وثيقة إعلامية لمساعدة اللجنة التنفيذية في استعراض معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك التي اعتمدت بموجب المقرر 44/60. وكان أحد أعضاء فريق الاتصال قد طلب كذلك إتاحة الوثيقة الإعلامية لأعضاء اللجنة التنفيذية في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل انعقاد الاجتماع السبعين.

107- وعقب مناقشة التقرير، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) تأجيل النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته المعدلة في الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية، إلى الاجتماع السبعين؛

(ب) مطالبة الأمانة بأن تعد وثيقة إعلامية للاجتماع السبعين لمساعدة اللجنة التنفيذية في استعراض معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك المعتمدة بموجب المقرر 44/60، بما في ذلك تحليل لجدوى تكاليف المشروعات المعتمدة حتى الآن، فضلا عن تقسيم التكاليف بين التكاليف التشغيلية الإضافية والتكاليف الرأسمالية الإضافية.

(المقرر 22/69)

البند 10 من جدول الأعمال: تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ (المقررات 45/59 و 62/62 و 62/63 و 51/64 و 48/65 و 53/66 و 32/67)

108- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/34 التي تتضمن تقريرا أعدته الأمانة عملا بالمقرر 32/67 وقدمت معلومات عن خصائص الصيغة الكاملة لمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ، مع خيارات لتنفيذه في المستقبل.

109- وتم توجيه الشكر إلى الأمانة على عملها الشاق في الانتهاء من المهمة الواردة في المقرر 32/67. وبينما من المفيد أن يتاح مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ لأعضاء اللجنة التنفيذية، فقد رأى بعض الأعضاء أنه ليست هناك حاجة إلى عمل إضافي بشأن هذه الأداة في الوقت الحالي، على الرغم من أن أحد الأعضاء قال إن من المفيد أيضا النظر في كيفية تطبيق مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ على قطاع خدمة التبريد وتمديد النموذج إلى قطاع الرغاوى من خلال إضافة حساب استهلاك الطاقة. وكان إدماج مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ في قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات مفيدا وينبغي أن

تقدم الوكالات المنفذة بيانات تساعد في التحقق من مقترحات المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وللسماع للأمانة بالحصول على خبرة كافية من تطبيق مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ على طلبات المشروعات، ينبغي تقديم التقرير القادم بشأن تلك المسألة إلى الاجتماع الرابع والسبعين.

110- واقترح بعض الأعضاء أن بالإمكان استعراض مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ من قبل خبراء مستقلين خارجيين. وأشار إلى أنه في حالة مشاركة مقدمي الخبرة إلى الهيئات المتعلقة بالمناخ للأمم المتحدة، يمكن التأكد من اتساق البيانات. ومع ذلك، أوضح ممثل الأمانة أن كل من اللجنة التنفيذية أو الأمانة ليس ليهما السلطة للاتصال بهيئات الأمم المتحدة وأن مثل هذا الطلب يحتاج أن يأتي من اجتماع الأطراف. وأكد أيضا أن الخبراء الذين اشتركوا في إعداد مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ لن يشتركوا في الاستعراض المتوخى. وتشاورت الأمانة أيضا مع خبراء عديدين ممن تستعين بهم الهيئات المتعلقة بالمناخ لمداخلات إضافية بشأن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ. ووردت تغذية مرتدة كثيرة من وكالات منفذة وتم تنقيح مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ لتناول شواغلها.

111- وأشار أيضا إلى أنه يجب تطبيق مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ على جميع مشروعات التحويل أو عدم تطبيقه من الأصل. ومن المهم أن يكون مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ قيد الاستعراض نظرا لأنه أداة متجددة وإذا ظل ساكنا فقد يثبت عدم فائدته في الأجل الطويل. وبالرغم من أن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ كان قيد نظر اللجنة التنفيذية منذ عام 2008، فلا يزال يحوطه غموض كبير من حيث الفائدة من استخدامه. والمطلوب هو الخبرة في استخدام الأداة لتشعر الوكالات المنفذة واللجنة التنفيذية بالارتياح له. وبالتالي، من المفيد الحفاظ على منتدى المناقشة بشأن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ.

112- وطلب أيضا إلى الوكالات المنفذة أن تقدم آرائها بشأن تطبيق مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ، وأكد ممثل اليونديبي وجود استشارات تفصيلية مع الوكالات المنفذة خلال إعداد الأداة وأن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ تم تكييفه نتيجة لذلك. وتوجد الآن حاجة إلى تحقيق نتائج ملموسة لتحديد مصداقية الأداة. ومع ذلك، قد يكون مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ عبئا إضافيا من حيث توليد البيانات، التي يتعين جمعها على مستوى الشركات.

113- وقدم أحد الممثلين مشروع مقرر بشأن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ. وعقب المناقشة وكذلك بعد مشاورات غير رسمية بين الأعضاء المهتمين بالأمر على هامش الاجتماع، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/34؛

(ب) مطالبة الأمانة بأن تُبقي على منتدى نقاش بشأن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ، لإتاحة مبادلات متواصلة وشفافة بين أعضاء اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة والأمانة حول هذه المسألة؛

(ج) مطالبة الأمانة كذلك بأن تقدم التقرير القادم إلى آخر اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2014 بشأن التقدم المحرز والخبرة المكتسبة في مجال تطبيق مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ على تقديم طلبات المشروعات، وكذلك نتائج استعراض مستقل يجري الاضطلاع به، وتقديم تقرير مرحلي إلى الاجتماع الثاني والسبعين؛

(د) إدراج في تقرير اللجنة التنفيذية إلى اجتماع الأطراف معلومات عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ، وصلته بتغير المناخ، والحاجة إلى أن تكون هذه المعلومات متسقة مع المعلومات المستخدمة في هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمناخ.

(المقرر 23/69)

البند 11 من جدول الأعمال: تحويلات الأموال ومعلومات عن أي فائدة تحققت على الأموال التي تحتفظ بها الصين للمرحلة الأولى لخطتها من أجل إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإجراءات التنفيذ في الماضي الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 22/68 (أ) و(ب))

114- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/35.

115- واستجابة لطلب من الرئيسة بشأن تقديم تحديث إلى اللجنة عن المناقشات التي جرت مع الأمانة عملاً بالمقرر 22/68 (أ) و(ب)، أفاد ممثل اليونديبي بأن الصين أشارت إلى أن الفوائد التي تحققت كانت منخفضة جداً لأنها تستند إلى معدل فائدة أقل من 0.05 في المائة. وأبلغ ممثلو الوكالات المنفذة للجنة بأنهم ينتظرون المزيد من التوجيه من اللجنة بشأن كيفية إضفاء الطابع الرسمي على عملية إعادة الفائدة إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

116- وأشار أحد الأعضاء إلى أن التوجيه قُدم بالفعل بموجب المقرر 22/68 (ب)، مشدداً في الوقت نفسه على أنه بالنظر إلى مستوى الأموال المتداولة في النظام، فإن مسألة المبالغ المكتسبة في شكل فائدة معادة إلى الصندوق المتعدد الأطراف تنطبق على نطاق واسع ويتعين معالجتها. وأشار بعض الأعضاء إلى أن مسألة الوفاء بعبء الصرف البالغة 20 في المائة ترتبط أيضاً بمشروعات أخرى، مثل طلب الشريحة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية فنزويلا البوليفارية.

117- ووافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال مفتوح لجميع الأعضاء المهتمين والوكالات المنفذة لمواصلة المناقشة حول مختلف جوانب هذه المسألة.

118- وفي تقريرها المقدم إلى اللجنة عن نتائج المناقشات، قالت منظمة اجتماعات فريق الاتصال للجنة إن الفريق رأى أن شرط وجود مستوى أدنى من الصرف يعتبر مسألة عامة ينبغي معالجتها في اجتماع قادم، وإنه ينبغي تشجيع الأمانة على تقديم المزيد من المعلومات عن ذلك.

119- وعقب مناقشة تقرير منظمة اجتماعات فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) ملاحظة ما يلي:

(1) المعلومات عن "تحويلات الصندوق ومعلومات عن أي فوائد تحققت على الأموال التي تحتفظ بها الصين للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإجراءات التنفيذ في الماضي الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 22/68 (أ) و(ب))" الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/35؛

(2) مع التقدير، مدخلات اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي بشأن اتفقاتهم مع مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي بوزارة حماية البيئة لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(3) أن الصين أشارت إلى أن الفائدة التي تحققت يمكن أن تعاد إلى الوكالات المنفذة أو استنزالها من شرائح مستقبلية؛

(ب) المطالبة بما لي:

(1) أمانة الصندوق، بالتعاون مع الوكالات المنفذة وأمين الخزانة، بإعداد ورقة للنظر فيها في الاجتماع الحادي والسبعين بشأن الخيارات المتعلقة بكيفية يمكن صرف الأموال لخطّة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين في أقرب وقت ممكن من الوقت الذي تكون فيه حاجة إلى الأموال، مع مراعاة الاتفاقات ذات الصلة بين اللجنة التنفيذية وأمين الخزانة، واللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة، وبين حكومة الصين والوكالات المنفذة؛

(2) الوكالات المنفذة بأن تقدم تقارير عن الفائدة التي تقدمها الصين على الأموال المحولة لخطّة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(ج) حث الوكالات المنفذة وأمين الخزانة على التوصل إلى اتفاق مع أمانة الصندوق بشأن كيفية تسجيل الصرف لطريقة التنفيذ، بما في ذلك وسائل لإعادة الأرصد المستخدمة للمرحلة الأولى من خطّة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين ومشروعات مماثلة، في التقارير المرحلية والسوية للصندوق وحسابات الصندوق، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع السبعين؛

(د) تشجيع الأمانة على أن تنظر، في سياق الوثيقة الإعلامية المشار إليها في المقرر 22/69(ب)، في الخيارات لضمان ما يلي:

(1) أن يحقق مستوى التمويل للسنة الأولى من المرحلة الثانية عتبة الصرف البالغة 20 في المائة؛

(2) أن يُنظر في الشرائح اللاحقة في ضوء الحاجة إلى النقدية واحتمال الوصول إلى عتبة الصرف.

(المقرر 24/69)

البند 12 من جدول الأعمال: عمل اللجنة التنفيذية (المقرر 48/61)

120- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/36 التي تناولت تحليل خيار عقد اجتماعين فقط للجنة التنفيذية سنويا على أساس الحالة الراهنة للسياسات والمبادئ التوجيهية وحالة الموافقات على خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحجم العمل المتوقع للجنة في المستقبل.

121- وأعرب أعضاء اللجنة عن دعمهم لعقد اجتماعين في السنة في عام 2014 على أساس تجريبي، نظرا لحجم العمل المتوقع والفورات المتضمنة والوقت الإضافي الذي سيكون متاحا لتنفيذ المشروعات - وهو رأي شاركت فيه الوكالات المنفذة. ولاحظوا أن أكثر العمل الشاق قد تم إنجازه بالموافقة على المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعلى أساس الالتزامات بالإزالة، سيتاح قليل من الطلبات للمرحلة الثانية، وهذه ستكون متأرجحة. وما لم تكن هناك مقررات إضافية من قبل اجتماع الأطراف ذات تبعات على اللجنة التنفيذية، سيكون حجم عمل اللجنة أقل مما كان في السنوات السابقة. ومع ذلك، استرعى أحد الأعضاء الانتباه إلى اقتراب تدابير الرقابة لعام 2015 وإلى العمل المتضمن في إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومن ثم تساءل عما إذا كان عام 2014 هو أفضل وقت للقيام بالتجربة. وأشار أحد

الأعضاء إلى أن الموافقة الشمولية بين الدورات المقترحة لشرائح المشروعات ستمكّن من المضي قدما في تنفيذ المشروعات الحالية بسلاسة.

122- وبالنظر إلى بعض القلق الذي أعرب عنه أحد الأعضاء حول إجراء الموافقة فيما بين الدورات المقترح، أوضح ممثل الأمانة أن العملية لن تتضمن إلا المشروعات التي ليس بها مسائل معلقة ومن أجل الموافقة الشاملة كما أوردتها الأمانة. وتنشر هذه على ويب الصندوق بمجرد استعراضها وسيجرى إخطار الأعضاء بالنشر ليتمكنوا من دراسة المشروعات وتقديم موافقتهم أو تعديلات. أما أي مشروع يثير مشكلة، فسوف يوضع في قائمة بشكل أوتوماتي للنظر فيه على نحو منفرد في الاجتماع القادم للجنة التنفيذية. وأشار أحد الأعضاء إلى الصعوبات المحتملة للتنسيق الداخلي فيما بين وفود الأعضاء عند النظر في المشروعات فيما بين الدورات وبالتالي لم يجذب هذه العملية. وبدلا من ذلك، اقترح أن يجتمع الأعضاء بشخصهم للموافقة على المشروعات في تعاقب مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية. وتساءل العديد من الأعضاء عن الحاجة إلى اجتماع ليوم كامل لعملية موافقة شمولية بسيطة.

123- وفي تحليلها، اقترحت الأمانة أيضا عقد اجتماع قصير في منتصف السنة في تعاقب مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية لتمكين اللجنة من التخفيف من خطر الاجتماعات في سيناريو اجتماعين الذي يصبح مثقلا بالعمل. وردا على التساؤل حول عمل مثل هذا الاجتماع، قال ممثل الأمانة إن الاجتماع يعقد فقط إذا كانت مسألة سياسة تتطلب مزيدا من المناقشة قد تم تحديدها خلال الاجتماع الأول للسنة. ويكون جدول أعمال اجتماع منتصف السنة محدودا للنظر في هذه المسألة وبالتالي يستمر ليوم واحد على أقصى تقدير. ولا ينبغي أن يصبح بأي حال من الأحوال اجتماع ثالث كامل.

124- وعند النظر في مقترح بالانتقال إلى سيناريو اجتماعين دون أي إجراء موافقة فيما بين الدورات، رأى أعضاء اللجنة أن ليس لديهم معلومات كافية عن الآثار المترتبة على مثل هذه العملية للأمانة والوكالات المنفذة واللجنة التنفيذية وتنفيذ الأنشطة من أجل التوصل إلى استنتاج بشأن هذه المسألة.

125- ولذلك، وقّرت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بوثيقة عمل اللجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/36) التي أعدت عملا بالمقرر 48/61؛

(ب) مطالبة الأمانة بإعداد تحليل للآثار المترتبة على عقد اجتماعين سنويا دون أي إجراء موافقة فيما بين الدورات لتتنظر فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها السبعين.

(المقرر 25/69)

البند 13 من جدول الأعمال: عملية التعيين لمنصب كبير الموظفين لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف (المقرران 37/67 و46/68)

126- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/37 وAdd.1، اللتين أعدتهما الأمانة على سبيل المتابعة للمقررين 37/67 و46/68.

127- والتمس الأعضاء أيضا فيما يتعلق بمحتويات الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/37/Add.1، ولا سيما مصفوفة تحديد الدرجات الواردة فيها. وتم تأكيد أن المصفوفة مقدمة كنموذج ويرجع إلى الفريق أمر تنقيحها حسب الاقتضاء لأغراض اختيار كبير الموظفين الجديد.

128- وقّرت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/37 وAdd.1؛
- (ب) الموافقة على الإعلان المنقح لشغل وظيفة كبير الموظفين الثالث لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف مع تحديد موعد الإقفال في 24 أبريل/نيسان 2013، الوارد بوصفه المرفق الرابع عشر بهذا التقرير؛
- (ج) الإحاطة علماً ببرد المدير التنفيذي على كبيرة الموظفين في 22 مارس/آذار 2013 بشأن ممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة في فريق الاختيار؛
- (د) الموافقة على إنشاء فريق للاختيار يتألف من: السيدة فيونا والترز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، رئيسة مشاركة، والسيد أتسوشي سوجيناكا (اليابان) والسيد جون تومسون (الولايات المتحدة الأمريكية) ممثلين عن البلدان غير العاملة بموجب المادة 5، والسيد ر. راشمي (الهند)، والسيدة مارجريت أنيو (أوغندا)، والسيد لويس سانتوس (أوروغواي)، ممثلين عن بلدان المادة 5، والسيد اشيم شتاينر، رئيساً مشاركاً، أو السيدة أمينة محمد نيابة عن السيد شتاينر، والسيد ماركو جونزاليز ممثلاً عن اليونيب؛
- (هـ) الإحاطة علماً بمراسلتي رئيس المكتب التنفيذي لليونيب المؤرختين 27 مارس/آذار و12 أبريل/نيسان 2013 إلى رئيسة اللجنة التنفيذية بشأن عملية اختيار كبير الموظفين؛
- (و) مطالبة أعضاء فريق الاختيار بأن يعملوا بين الدورتين في الأمور التي تدخل في نطاق اختصاص الفريق، بما في ذلك تحديد عملية الاختيار، ومواعيد المقابلات الشخصية، ومصفوفة التقييم لمنح الدرجات للمرشحين؛
- (ز) مطالبة فريق الاختيار بأن يقدم من خلال رئيسه تقريراً إلى الاجتماع السبعين للجنة التنفيذية عن التقدم المحرز في عملية اختيار كبير الموظفين.

(المقرر 26/69)

البند 14 من جدول الأعمال: مقرر الأطراف خلال اجتماعهم الرابع والعشرين بشأن تقييم الآلية المالية

129- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/38 التي تتضمن تقريراً يوجز جميع الإجراءات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية بشأن كل توصية من التوصيات الواردة في تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال لعام 2012.

130- وأكد أحد الأعضاء أهمية اتخاذ إجراءات بشأن هذه التوصيات.

131- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير عن المقرر الذي اتخذته الأطراف خلال اجتماعها الرابع والعشرين بشأن تقييم الآلية المالية على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/38؛

(ب) إحالة نسخة معدلة منه إلى الأطراف في اجتماعها الخامس والعشرين بما في ذلك أي مقررات أو إجراءات ذات صلة تتخذ خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية قبل ذلك التاريخ.

(المقرر 27/69)

البند 15 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

132- أبلغ ممثل كندا، بوصفه ميسر الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، اللجنة التنفيذية بمداولات الفريق الفرعي، الوارد وصفها في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/39 و Corr.1. وأشار إلى أنه تم تعديل جدول أعمال الفريق الفرعي ليشتمل تحت مسائل أخرى على مسألة الاتفاق بين الصين والبنك الدولي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعي رغاوى البولوريثان والإنتاج. وأوضح أيضا أن مسألة خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين نُظر فيها من قبل فريق تفاوض صغير تم تشكيله للاتفاق على مقرر بشأن هذه المسألة. وسيقدم هذا الفريق الصغير تقاريره بشأن نتائج مداولاته إلى اللجنة التنفيذية مباشرة.

133- وقال ممثل الهند إنه قد مضى خمس سنوات منذ موافقة اجتماع الأطراف على الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنه لم يتقرر حتى الآن ما إذا كانت المصانع المزدوجة الاستعمال مؤهلة للحصول على دعم إضافي. وعندما أثرت هذه المسألة، أُبلغت الهند بأن اللجنة التنفيذية تنظر حاليا في المسألة. ومع ذلك، يبدو أن اللجنة التنفيذية لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كان ينبغي تقديم دعم إضافي إلى المصانع المزدوجة الاستعمال لإزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، واقتُرح أن يتم إبلاغ الأطراف في تقرير اللجنة التنفيذية المقدم إلى اجتماع الأطراف بهذه الحقيقة.

134- وفي وقت لاحق، أبلغ ميسر الفريق الفرعي اللجنة التنفيذية بأن فريق التفاوض الصغير قد توصل إلى اتفاق بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وهو الموافقة على 95 مليون دولار أمريكي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق التجميد والتخفيض بنسبة 10 في المائة من خط أساس إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين المنصوص عليهما في بروتوكول مونتريال. وسيكون هذا المبلغ شاملا لجميع تكاليف المشروع، باستثناء تكاليف دعم الوكالة، شريطة جملة أمور من بينها ألا يتجاوز مجموع التعويضات لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأكمله في الصين 385 مليون دولار أمريكي، بما في ذلك جميع تكاليف المشروع، وباستثناء تكاليف دعم الوكالة.

135- وأعرب أحد أعضاء الوفد الهندي، بالنيابة عن حكومة الصين، عن امتنانه للفريق الفرعي وأعضاء اللجنة التنفيذية والأمانة والبنك الدولي لجهودهم المخلصة للتوصل إلى اتفاق. وأشار إلى أنه بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستزيل الصين تدريجيا إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مما سيحول دون انبعاث أكثر من 4.3 مليون طن متري من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030، أي ما يعادل 300 000 طن من قدرات استنفاد الأوزون وغازات الدفيئة المكافئة لانبعاثات 8 مليارات طن من ثاني أكسيد الكربون. وأضاف أن المهمة ستكون صعبة للغاية. ذلك أن الناتج المحلي الإجمالي للفرد في الصين قدره حوالي 5 000 دولار أمريكي، وهو ما يمثل عُشر مستوى البلدان المتقدمة الرئيسية فقط. وعادة ما كانت شركات إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المشاركة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من ركائز اقتصادها المحلي، وتوفر مصدرا هاما للعمالة. وستتطلب إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تضحية كبيرة من كل من المؤسسات والمجتمع. وعلاوة على ذلك، فإن التمويل المتاح أقل بكثير مما هو مطلوب لتغطية التكاليف الحقيقية لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ومع ذلك، فإن الصين تلتزم بمهمة بروتوكول مونتريال واكتسبت الكثير من الخبرة في الماضي في مجال إزالة المواد المستنفدة للأوزون. وبدعم من بروتوكول مونتريال، فإن الصين لديها الثقة اللازمة لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتحقيق هدفها من حيث الامتثال.

136- وأعرب أعضاء اللجنة التنفيذية عن ارتياحهم العميق للاتفاق الذي توصل إليه فريق التفاوض الصغير التابع للفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.

137- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بتقرير منظم اجتماعات الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/39 و Corr.1؛

(ب) فيما يتعلق بالطلب الخاص بالتكاليف الإدارية لخطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين المقدم من البنك الدولي، المطالبة بما يلي:

(1) تقديم معلومات إلى الاجتماع السبعين عن التكاليف التقديرية لكل من البنود والعناصر الواردة في الطلب، والأساس المنطقي للنظر فيها؛

(2) إدراج تقرير عن كل بند وكل عنصر مشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه في تقرير إنجاز المشروع لمشروعات قطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية الذي سيقدم إلى الاجتماع الثاني والسبعين؛

(ج) مطالبة الأمانة بأن تعد تقريراً موجزاً عن التخصيص من قطاع رغاوى البوليوريثان إلى قطاع الإنتاج في الاتفاق بين البنك الدولي والصين للمرحلة الأولى من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعي رغاوى البوليوريثان والإنتاج لينظر فيه الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج في الاجتماع السبعين؛

(د) النظر في النص الذي ينقل إلى علم اجتماع الأطراف مسألة مدى تأهيل المصانع المزدوجة الاستعمال لأي دعم إضافي لإزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سياق المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة التنفيذية إلى اجتماع الأطراف، الذي تنتظر فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها السبعين؛

(هـ) الموافقة على ما مجموعه 95 مليون دولار أمريكي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين لتحقيق التجميد والتخفيض البالغ 10 في المائة من خط أساس إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين المنصوص عليهما بموجب بروتوكول مونتريال، بما في ذلك جميع تكاليف المشروع، باستثناء تكاليف دعم الوكالة، مع التسليم بحاجة الصين إلى مدفوعات مقدمة في هذا القطاع، شريطة:

(1) أن يكون صرف تمويل المرحلة الأولى قدره 24 مليون دولار أمريكي في عام 2013، و23 مليون دولار أمريكي في عام 2014، و24 مليون دولار أمريكي في عام 2015، و24 مليون دولار أمريكي في عام 2016، وعدم صرف تمويل الفترة 2014-2016 إلا بعد التحقق من بيانات السنة السابقة؛

(2) ألا يتجاوز مجموع التعويضات لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأكمله في الصين 385 مليون دولار أمريكي، بما في ذلك جميع تكاليف المشروع، باستثناء تكاليف دعم الوكالة؛

(3) أن يستند مجموع كمية الإزالة التي يتعين تحقيقها في إطار المشروع إلى بيانات إنتاج المواد المستنفدة للأوزون 2010 المتحقق منها والبالغة: 310 000 طن متري من

الهيدروكلوروفلوروكربون-22، و98 711 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، و33 957 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب، و2 819 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-123، و401 طن متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-124؛

(4) إغلاق خطوط الإنتاج التي لا تنتج إلا المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الخاضعة للرقابة وتفكيكها؛

(5) أن توافق الصين على تقاعد نسبة إضافية قدرها 24 في المائة من الطاقة الإنتاجية عن الكمية بالأطنان الواردة في الفقرة الفرعية (3) أعلاه لمراعاة متوسط استخدامات إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(6) استخدام تمويل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وما بعدها لإيلاء الأولوية للإغلاق الدائم لجميع خطوط إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتفكيكها. ولن يقدم أي تعويض في هذه الخطة لخط الإنتاج في مصنع جو هوا، الذي كان ينتج المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2010؛

(7) أن توافق الصين على ضمان ما يلي لأي مصنع مزدوج الاستعمال حصل على تعويض:

أ. ألا يعيد توجيه أي طاقة إنتاجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أزيلت نحو المواد الأولية، ويخضع لعقوبة تحدد في اتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

ب. الاضطلاع بمراقبة وتحقيق مناسبين لكل خط إنتاج حصل على تعويض لضمان تنفيذ اتفاق قطاع الإنتاج وألا يحدث إعادة توجيه إلى المواد الأولية؛

(8) أن توافق الصين على التنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين وسلطاتها لبذل قصارى الجهود لإدارة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وما يرتبط بها من إنتاج ثانوي في مصانع هذه المواد وفقا لأفضل الممارسات للحد من الآثار المناخية المرتبطة بها؛

(9) أن توافق الصين على تحسين تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أقصى حد من أجل تقليل الآثار البيئية والمناخية إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك عن طريق إيلاء الأولوية لإغلاق خطوط إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق أهداف الحد من هذه المواد المنصوص عليها في المقرر 6/XIX؛

(10) أن تضمن الصين أن تحقق أي أموال في حوزة مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي بوزارة حماية البيئة معدل فائدة معقول، وأن يتم استئزال أي فائدة من الشرائح المستقبلية؛

(و) مطالبة الأمانة، بالتعاون مع البنك الدولي، بإعداد مشروع اتفاق، بما في ذلك مقترح بتكاليف دعم الوكالة للبنك الدولي، لتتظر فيه اللجنة التنفيذية في الاجتماع السبعين، مع الأخذ في الاعتبار هذا المقرر، واتفاق إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية ومشروع الاتفاق الخاص بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدم من البنك الدولي إلى الاجتماع الثامن والستين.

(المقرر 28/69)

البند 16 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعين السبعين والحادي والسبعين للجنة التنفيذية

138- لدى عرض هذا البند، أوضحت كبيرة الموظفين أنه تم اقتراح تاريخين ومكانين للاجتماع السبعين للجنة التنفيذية، الأول من 1 إلى 5 يوليه/تموز 2013 في بانكوك، في تعاقب مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، والثاني من 15 إلى 19 يوليه/تموز 2013 في مونتريال. ودكرت الأعضاء بأن ميزانية الأمانة لمثل هذه الاجتماعات تستند إلى ثلاثة اجتماعات في السنة تعقد في مونتريال، وأن تنظيم اجتماع في بانكوك سيترتب عليه تكاليف إضافية كبيرة تبلغ نحو 170 000 دولار أمريكي ولن تغطيها ميزانية الأمانة. ولذلك هناك حاجة إلى الاتفاق على تحويل الأموال من ميزانيات الصندوق المتعدد الأطراف الأخرى لتغطية التكاليف الإضافية. وأضافت أن الأمانة ستبدل كل ما في وسعها لتحقيق الكفاءات في التكاليف من خلال المناقشات مع أمانة الأوزون. وفيما يتعلق بالاجتماع الحادي والسبعين، اقترحت كبيرة الموظفين عقده من 26 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وبما أن العديد من الأعضاء سيشاركون في اجتماع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي سيجرى في الأسبوع السابق، اتفق على عقد الاجتماع الحادي والسبعين من 2 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2013.

139- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) عقد اجتماعها السبعين في بانكوك من 1 إلى 5 يوليه/تموز 2013؛
- (ب) الترخيص للأمانة بتحويل الأموال لتغطية التكاليف الإضافية اللازمة لتنظيم الاجتماع في بانكوك؛
- (ج) عقد اجتماعها الحادي والسبعين في مونتريال من 2 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2013.

(المقرر 29/69)

البند 17 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

140- اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/L.1.

البند 18 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

141- بعد تبادل الملاحظات المعتادة، أعلنت الرئيسة عن اختتام الاجتماع في الساعة 7:15 من مساء يوم الجمعة 19 أبريل/نيسان 2013.

المرفق الأول

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2013 (بالدولار الأمريكي)
حتى 12 أبريل/نيسان 2013

الدخل	
	الإسهامات التي وصلت :
2,680,035,804	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
33,427,261	أذونات الصرف الموجودة
147,618,440	التعاون الثنائي
208,285,736	الفوائد المكتسبة
-	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
16,446,636	دخول متنوعة
3,085,813,876	مجموع الدخل
	تخصيصات* واحتياطيات
707,657,594	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .
232,454,365	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
731,707,228	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,086,153,363	البنك الدولي .
-	مشروعات غير محددة
-	ناقص التصحيحات
2,757,972,550	مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة
	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991- 2011)
98,947,615	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2015
5,050,550	أجر أمانة الخزانة (2003-2013)
3,544,504	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2013)
1,709,960	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2010)
	تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)
104,750	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
147,618,440	التعاون الثنائي
(21,927,683)	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت خسائر/مكاسب في القيمة
2,993,020,685	مجموع التخصيصات والاحتياطيات¹
59,365,930	اموال نقدية اذونات صرف:
	2013
7,179,287	2014
12,609,913	2015
9,092,041	2016
4,546,020	
33,427,261	
92,793,191	الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة

* تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموافق عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تمرين التسوية الجاري.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2013
الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة

حتى 12 أبريل/نيسان 2013

1991 - 2013	2013	2012	1991 - 2011	2009-2011	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	الوصف
3,077,965,348	132,419,807	131,538,756	2,814,006,785	399,640,706	368,028,480	474,000,000	440,000,001	472,567,009	424,841,347	234,929,241	إسهامات متعهد بها
2,680,035,804	29,089,651	110,894,836	2,540,051,317	373,153,733	339,920,544	417,808,810	408,090,922	413,011,018	381,555,255	206,511,034	دفعات نقدية / وصلت
147,618,440	2,328,695	5,509,248	139,780,497	13,917,899	19,074,631	47,851,135	21,302,696	21,358,066	11,909,814	4,366,255	مساعدة ثنائية
33,427,261	13,638,062	14,698,384	5,090,816	5,090,816	(0)	0	0	0	0	0	إذونات صرف
2,861,081,505	45,056,407	131,102,468	2,684,922,629	392,162,448	358,995,175	465,659,946	429,393,618	434,369,084	393,465,069	210,877,289	مجموع الدفعات
43,683,804	913,526	1,794,577	40,975,701	405,792	32,471,642	0	0	0	8,098,267	0	إسهامات متنازع فيها
216,883,844	87,363,400	436,288	129,084,156	7,478,258	9,033,305	8,340,054	10,606,383	38,197,925	31,376,278	24,051,952	تعهدات غير مسددة
92.95%	34.03%	99.67%	95.41%	98.13%	97.55%	98.24%	97.59%	91.92%	92.61%	89.76%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
208,285,736	0	2,347,348	205,938,388	10,544,631	43,537,814	19,374,449	53,946,601	44,685,516	28,525,733	5,323,644	الفوائد المكتسبة
16,446,636	1,512,363	1,534,909	13,399,363	3,547,653	3,377,184	1,386,177	1,125,282	1,223,598	1,297,366	1,442,103	دخل متنوع
3,085,813,876	46,568,770	134,984,726	2,904,260,380	406,254,732	405,910,173	486,420,572	484,465,502	480,278,198	423,288,168	217,643,036	مجموع الدخل

1991 - 2013	2013	2012	1991 - 2011	2009-2011	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	أرقام مترابطة
3,077,965,348	132,419,807	131,538,756	2,814,006,785	399,640,706	368,028,480	474,000,000	440,000,001	472,567,009	424,841,347	234,929,241	مجموع التعهدات
2,861,081,505	45,056,407	131,102,468	2,684,922,629	392,162,448	358,995,175	465,659,946	429,393,618	434,369,084	393,465,069	210,877,289	مجموع الدفعات
92.95%	34.03%	99.67%	95.41%	98.13%	97.55%	98.24%	97.59%	91.92%	92.61%	89.76%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
3,085,813,876	46,568,770	134,984,726	2,904,260,380	406,254,732	405,910,173	486,420,572	484,465,502	480,278,198	423,288,168	217,643,036	مجموع الدخل
216,883,844	87,363,400	436,288	129,084,156	7,478,258	9,033,305	8,340,054	10,606,383	38,197,925	31,376,278	24,051,952	مجموع الإسهامات غير المسددة
7.05%	65.97%	0.33%	4.59%	1.87%	2.45%	1.76%	2.41%	8.08%	7.39%	10.24%	كنسبة مئوية من مجموع التعهدات
124,318,548	2,760,610	3,595,767	117,962,170	6,864,292	6,020,412	7,422,320	9,701,251	32,525,665	31,376,278	24,051,952	إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي
4.04%	2.08%	2.73%	4.19%	1.72%	1.64%	1.57%	2.20%	6.88%	7.39%	10.24%	النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان ، بيلاروس ، بلغاريا ، الجمهورية التشيكية ، استونيا ، هنغاريا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، بولندا ،

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2013
حتى 12 أبريل/نيسان 2013

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السلبي=مكسب
أندورا	58,577	46,633	0	0	11,944	0
أستراليا *	60,461,755	58,850,848	1,610,907	0	0	353,836
النمسا	32,715,869	32,584,079	131,790	0	0	-747,815
أذربيجان	944,863	311,683	0	0	633,180	0
بيلاروس	2,900,526	0	0	0	2,900,526	0
بلجيكا	40,610,780	38,782,280	0	0	1,828,500	951,184
بلغاريا	1,379,221	1,314,585	0	0	64,635	0
كندا *	110,221,143	93,919,546	9,755,736	0	6,545,862	-4,047,319
فيرانس	714,331	636,089	0	0	78,243	4,767
الجمهورية التشيكية	9,250,574	8,963,004	287,570	0	0	280,261
الدانمرك	26,870,224	26,709,171	161,053	0	0	-727,131
إستونيا	406,937	406,937	0	0	0	19,009
فنلندا	21,069,905	19,708,020	399,158	0	962,727	-657,207
فرنسا	235,993,448	210,164,103	15,504,947	0	10,324,398	-14,325,076
ألمانيا	340,637,503	260,999,095	54,659,910	30,093,928	-5,115,430	-442,463
اليونان	17,828,256	15,477,570	0	0	2,350,686	-1,340,447
الكرسي الرسولي	3,402	0	0	0	3,402	0
بنغاليا	6,299,528	4,760,499	46,494	0	1,492,535	-76,259
إيسلندا	1,250,430	1,143,416	0	0	107,014	50,524
إيرلندا	11,103,279	10,256,215	0	0	847,064	534,869
إسرائيل	12,874,157	3,824,671	152,462	0	8,897,024	0
إيطاليا	185,564,321	158,164,613	15,355,008	0	12,044,701	3,291,976
اليابان	599,724,697	568,010,251	19,522,669	0	12,191,777	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	609,241	609,240	0	0	0	-2,483
ليختنشتاين	304,457	304,456	0	0	0	0
ليتوانيا	959,812	459,521	0	0	500,292	0
لكسمبرغ	2,793,140	2,793,140	0	0	0	-79,210
مالطة	238,620	180,788	0	0	57,832	0
موناكو	197,880	197,880	0	0	0	-697
هولندا	63,343,199	60,187,972	0	0	3,155,227	0
نيوزيلندا	9,042,316	8,577,961	0	0	464,354	201,206
النرويج	24,511,307	24,511,307	0	0	0	295,195
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	12,774,747	11,253,376	113,000	0	1,408,371	0
البرتغال	14,659,039	11,191,959	101,700	0	3,365,380	198,162
رومانيا	1,042,190	741,125	0	0	301,065	0
الاتحاد الروسي	110,523,509	2,724,891	0	0	107,798,619	0
سان مارينو	21,939	16,837	0	0	5,103	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	2,899,615	2,641,560	16,523	0	241,532	12,128
سلوفينيا	1,755,792	1,580,596	0	0	175,196	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
إسبانيا	95,052,109	86,463,490	4,077,763	0	4,510,857	540,808
السويد	41,273,630	39,699,277	1,574,353	0	0	-485,476
سويسرا	44,983,831	43,070,601	1,913,230	0	0	-2,103,299
طاجيكستان	113,308	43,047	0	0	70,261	0
تركمستان **	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	9,513,651	1,303,750	0	0	8,209,901	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	212,561,707	200,763,762	565,000	0	11,232,945	-3,626,726
الولايات المتحدة الأمريكية	703,700,700	660,405,553	21,567,191	3,333,333	18,394,623	0
أوزبكستان	724,623	188,606	0	0	536,017	0
المجموع الفرعي	3,077,965,348	2,680,035,804	147,618,440	33,427,261	216,883,844	-21,927,683
إسهامات متنازع فيها***	43,683,804	0	0	0	43,683,804	0
المجموع	3,121,649,152	2,680,035,804	147,618,440	33,427,261	260,567,648	-21,927,683

* ان المساعدة الثنائية المسجلة لأستراليا و كندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

** بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس و السادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و بالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي .

*** المبالغ الخاصة بفرنسا و ألمانيا و إيطاليا اليابان و المملكة المتحدة بدون إسهامات 1996 تظهر هنا من أجل التسجيل فقط كما يظهر مبلغ الولايات المتحدة الأمريكية بدون إسهامات عامي 2007 و 2008. و المبلغ الإضافي لـ 405.792 دولار أمريكي يظهر في جدول الإسهامات لعام 2010.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 4: حالة الاسهامات لعام 2013

حتى 12 أبريل/نيسان 2013

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907				11,907
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514				25,514
بيلاروس	71,439				71,439
بلجيكا	1,828,500				1,828,500
بلغاريا	64,635				64,635
كندا	5,454,884				5,454,884
قبرص	78,243				78,243
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727				962,727
فرنسا	10,414,798				10,414,798
ألمانيا	13,638,062		2,328,695	13,638,062	(2,328,695)
اليونان	1,175,343				1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701				1,701
هنغاريا	494,971				494,971
آيسلندا	71,439				71,439
أيرلندا	847,063				847,063
اسرائيل	653,157				653,157
إيطاليا	8,502,952				8,502,952
اليابان	21,312,660	14,264,340			7,048,321
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560				110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916				28,916
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226				3,155,226
نيوزيلندا	464,354				464,354
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371				1,408,371
البرتغال	869,176				869,176
رومانيا	301,065				301,065
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			0
سان مارينو	5,103				5,103
سلوفاكيا	241,532				241,532
سلوفينيا	175,196				175,196
اسبانيا	5,403,857				5,403,857
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402				3,402
أوكرانيا	147,981				147,981
المملكة المتحدة	11,232,946				11,232,946
الولايات المتحدة الأمريكية	28,419,807				28,419,807
أوزبكستان	17,009				17,009
المجموع	132,419,807	29,089,651	2,328,695	13,638,062	87,363,400
إسهامات متنازع فيها**	913,526				913,526
المجموع	133,333,333	29,089,651	2,328,695	13,638,062	88,276,926

*1 مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 5: حالة الاسهامات لعام 2012
حتى 12 أبريل/نيسان 2013

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,974			(67)
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514				25,514
بيلاروس	71,439				71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	4,363,908			1,090,977
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,126,112	379,086		(90,400)
ألمانيا	13,638,062	2,273,010	2,727,612	11,365,051	(2,727,612)
اليونان	1,175,343				1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701				1,701
هنغاريا	494,971				494,971
إيسلندا	71,439	35,864			35,575
أيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157				653,157
إيطاليا	8,502,952	4,893,403	67,800		3,541,749
اليابان	21,312,660	20,303,660	1,441,750		(432,750)
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560				110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916				28,916
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			0
الاتحاد الروسي	2,724,891				2,724,891
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	5,403,857	893,000		(893,000)
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية	27,538,756	30,617,667		3,333,333	(6,412,244)
أوزبكستان	17,009				17,009
المجموع	131,538,756	110,894,836	5,509,248	14,698,384	436,288
إسهامات متنازع فيها*	1,794,577				1,794,577
المجموع	133,333,333	110,894,836	5,509,248	14,698,384	2,230,865

* مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 6: موجز حالة الإسهامات في الفترة 2009-2011
حتى 12 أبريل/نيسان 2013

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أندورا	34,764	34,660	0	0	104
أستراليا	8,678,133	8,339,133	339,000	0	0
النمسا	4,307,501	4,307,501	0	0	0
أذربيجان	24,281	0	0	0	24,281
بيلاروس	97,125	0	0	0	97,125
بلجيكا	5,351,596	5,351,596	0	0	0
بلغاريا	97,125	97,125	0	0	0
كندا	14,457,080	14,028,245	428,835	0	0
قيصرص	213,675	213,675	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,364,608	1,143,128	221,480	0	0
الدانمرك	3,588,775	3,588,775	0	0	0
استونيا	77,700	77,700	0	0	0
فنلندا	2,738,929	2,738,929	0	0	0
فرنسا	30,599,281	29,539,244	1,060,037	0	0
ألمانيا	41,652,124	28,230,884	8,330,424	5,090,816	1
اليونان	2,894,330	2,894,330	0	0	(0)
هنغاريا	1,184,927	682,333	0	0	502,594
إيسلندا	179,682	179,682	0	0	0
أيرلندا	2,161,035	2,161,035	0	0	0
اسرائيل	2,034,772	0	0	0	2,034,772
إيطاليا	24,664,934	23,856,984	807,950	0	0
اليابان	80,730,431	78,893,258	1,837,173	0	0
لاتفيا	87,413	87,413	0	0	0
ليختنشتاين	48,563	48,563	0	0	0
ليتوانيا	150,544	0	0	0	150,544
لكسمبرغ	412,782	412,782	0	0	0
مالطة	82,556	82,556	0	0	0
موناكو	14,569	14,569	0	0	0
هولندا	9,095,771	9,095,771	0	0	0
نيوزيلندا	1,243,202	1,243,202	0	0	0
النرويج	3,797,594	3,797,594	0	0	0
بولندا	2,432,985	2,432,985	0	0	0
البرتغال	2,559,248	932,219	0	0	1,627,029
رومانيا	339,938	339,938	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,827,509	0	0	0	5,827,509
سان مارينو	11,734	11,734	0	0	0
سلوفاكيا	305,944	305,944	0	0	0
سلوفينيا	466,201	466,201	0	0	0
إسبانيا	14,413,373	12,955,373	893,000	0	565,000
السويد	5,201,052	5,201,052	0	0	0
سويسرا	5,905,210	5,905,210	0	0	0
طاجيكستان	4,857	0	0	0	4,857
أوكرانيا	218,532	0	0	0	218,532
المملكة المتحدة	32,255,265	32,255,265	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	87,594,208	91,207,148	0	0	(3,612,940)
أوزبكستان	38,850	0	0	0	38,850
المجموع الفرعي	399,640,706	373,153,733	13,917,899	5,090,816	7,478,258
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
المجموع	400,046,498	373,153,733	13,917,899	5,090,816	7,884,050

* مبلغ إضافي في الإسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 7: حالة الاسهامات لعام 2011
حتى 12 أبريل /نيسان 2013

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,881			67
أستراليا	2,892,711	2,553,711	339,000		0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094	8,094			8,094
بيلاروس	32,375	32,375			32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,819,027			0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	415,319	39,550		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,634,760	565,000		0
ألمانيا	13,884,041	2,776,808	2,776,808	2,776,808	5,553,617
اليونان	964,777	964,777			0
هنغاريا	394,976	394,976			394,976
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257	678,257			678,257
إيطاليا	8,221,645	8,221,645			(0)
اليابان	26,910,144	26,440,498	469,646		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	50,181			50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			0
البرتغال	853,083	853,083			853,083
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503	1,942,503			1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,804,458			(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619	1,619			1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	32,946,274			(3,612,941)
أوزبكستان	12,950	12,950			12,950
المجموع الفرعي	133,351,137	120,396,700	4,190,004	2,776,808	5,987,625
		0	0	0	0
المجموع	133,351,137	120,396,700	4,190,004	2,776,808	5,987,625

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 8: حالة الاسهامات لعام 2010
حتى 12 أبريل/نيسان 2013

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,911			37
أستراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,489,632	329,395		0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,907,090	207,355		85,315
ألمانيا	13,884,041	11,570,034	2,776,808	2,314,007	(2,776,808)
اليونان	964,777	964,777			(0)
هنغاريا	394,976	287,357			107,618
إيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645	7,566,245	655,400		(0)
اليابان	26,910,144	25,702,795	1,207,349		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,923			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			0
البرتغال	853,083	79,137			773,946
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	3,911,458	893,000		(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	28,927,541	28,927,541			0
أوزبكستان	12,950				12,950
المجموع الفرعي	132,945,345	123,482,134	6,160,272	2,314,007	988,932
إسهامات منتازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
المجموع	133,351,137	123,482,134	6,160,272	2,314,007	1,394,724

* مبلغ اضافي في الاسهامات المنتازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 9: حالة الاسهامات لعام 2009

حتى 12 أبريل/نيسان 2013

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	8,868	8,868			0
أستراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094	8,094			8,094
بيلاروس	32,375	32,375			32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,719,586	99,440		0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,997,393	287,682		(85,315)
ألمانيا	13,884,041	13,884,041	2,776,808	0	(2,776,808)
اليونان	964,777	964,777			(0)
هنغاريا	394,976	394,976			(0)
أيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257	678,257			678,257
إيطاليا	8,221,645	8,069,094	152,550		0
اليابان	26,910,144	26,749,966	160,178		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	50,181			50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			(0)
البرتغال	853,083	853,082			0
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503	1,942,503			1,942,503
سان مارينو	2,023	2,023			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,239,458			565,000
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619	1,619			1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	29,333,333			0
أوزبكستان	12,950	12,950			12,950
المجموع	133,344,225	129,274,900	3,567,623	0	501,702

الجدول 10: حالة أدونات الصرف حتى 12 أبريل / نيسان 2013

أدونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دال برنامج الأمم المتحدة الانماني	جيم=الف+باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
0	0					0			كندا
0	0					0			فرنسا
30,093,928	30,093,928					30,093,928	30,093,928		ألمانيا
0	0					0			هولندا
0	0					0			المملكة المتحدة
3,333,333	3,333,333					3,333,333	3,333,333		الولايات المتحدة الأمريكية
33,427,261	33,427,261	0	0	0	0	33,427,261	33,427,261	0	المجموع

المقبوضات						الاستلامات						
الربح/الخسارة إلى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض (دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل بالقيمة الأصلية	العملة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	المبلغ (بالقيمة الأصلية)	قمة / نوع العملة	رمز إذن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
(124,403.32)	801,199.43	2/3/2012	608,121.01	أمين الخزّانة	2/3/2012	925,602.75						
(172,809.89)	752,732.86	8/8/2012	608,121.01	أمين الخزّانة	8/8/2012	925,602.75						
(110,659.77)	814,942.98	2/12/2013	608,121.01	أمين الخزّانة	2/12/2013	925,602.75						
			(1,824,363.02)	أمين الخزّانة	الرصيد	2,776,808.28						
						13,638,061.59	9,823,495.77	Euro	BU 113 1001 01	المانيا	2012	1/24/2013
(78,932.48)	2,194,077.79	2/12/2013	1,637,249.30	أمين الخزّانة	2/12/2013	2,273,010.27						
			8,186,246.47	أمين الخزّانة	الرصيد	11,365,051.32						
						13,638,061.59	9,823,495.77	Euro	BU 113 1004 01	المانيا	2013	3/25/2013
			9,823,495.77									
-	3,364,061.32	11/17/2004	3,364,061.32	أمين الخزّانة	11/17/2004	3,364,061.32	3,364,061.32	US\$	D 11	هولندا	2004	12/8/2003
-	3,364,061.32	12/5/2005	3,364,061.32	أمين الخزّانة	12/5/2005	3,364,061.32	3,364,061.32	US\$	D 11	هولندا	2005	12/8/2003
						10,718,502.63	7,243,564.08	GBP		المملكة المتحدة	2004	5/18/2004
380,132.91	2,166,550.02	8/23/2005	1,207,260.68	أمين الخزّانة	8/23/2005	1,786,417.11						
944,460.32	6,303,711.64	Feb. 2006	3,621,782.04	أمين الخزّانة	Feb. 2006	5,359,251.32						
900,549.53	4,473,383.73	7/24/2006	3,621,782.04	أمين الخزّانة	7/24/2006	3,372,334.20						
2,225,142.76	12,943,645.39		7,243,564.08			10,718,502.63						
						10,718,502.63	7,243,564.08	GBP		المملكة المتحدة	2005	6/1/2005
450,274.75	2,236,691.86	7/24/2006	1,207,260.68	أمين الخزّانة	7/24/2006	1,786,417.11						
1,354,916.85	6,036,303.40	8/9/2006	3,163,681.03	أمين الخزّانة	8/9/2006	4,681,386.55						
1,178,537.31	5,429,236.28	8/16/2006	2,872,622.37	أمين الخزّانة	8/16/2006	4,250,698.97						
2,983,728.91	13,702,231.54		7,243,564.08			10,718,502.63						
-	2,000,000.00	10/27/2005	2,000,000.00	أمين الخزّانة	10/27/2005	4,920,000.00	4,920,000.00	US\$		الولايات المتحدة	2004	5/13/2005
-	2,000,000.00	11/2/2006	2,000,000.00	أمين الخزّانة	11/2/2006							
-	920,000.00	10/25/2007	920,000.00	أمين الخزّانة	10/25/2007							
			4,920,000.00									
-	2,000,000.00	11/2/2006	2,000,000.00	أمين الخزّانة	11/2/2006	3,159,700.00	3,159,700.00	US\$		الولايات المتحدة	2005	3/1/2006
-	1,159,700.00	10/25/2007	1,159,700.00	أمين الخزّانة	10/25/2007							
			3,159,700.00									
-	2,500,000.00	10/25/2007	2,500,000.00	أمين الخزّانة	10/25/2007	7,315,000.00	7,315,000.00	US\$		الولايات المتحدة	2006	4/25/2007
-	2,500,000.00	11/19/2008	2,500,000.00	أمين الخزّانة	11/19/2008							
-	2,315,000.00	5/11/2009	2,315,000.00	أمين الخزّانة	5/11/2009							
			7,315,000.00									
-	2,341,500.00	11/19/2008	2,341,500.00	أمين الخزّانة	11/19/2008	4,683,000.00	4,683,000.00	US\$		الولايات المتحدة	2008	2/21/2008
-	2,341,500.00	5/11/2009	2,341,500.00	أمين الخزّانة	5/11/2009							
			4,683,000.00									
-	1,900,000.00	5/11/2009	1,900,000.00	أمين الخزّانة	5/11/2009	5,697,000.00	5,697,000.00	US\$		الولايات المتحدة	2009	4/21/2009
-	1,900,000.00	11/4/2010	1,900,000.00	أمين الخزّانة	11/4/2010							
-	1,897,000.00	11/3/2011	1,897,000.00	أمين الخزّانة	11/3/2011							
						5,840,000.00	5,840,000.00	US\$		الولايات المتحدة	2010	5/12/2010
-	1,946,666.00	11/4/2010	1,946,666.00	أمين الخزّانة	11/4/2010	1,946,666.00						
-	1,946,667.00	11/3/2011	1,946,667.00	أمين الخزّانة	11/3/2011	1,946,667.00						
-	1,946,667.00	2/6/2012	1,946,667.00	أمين الخزّانة	2/6/2012	1,946,667.00						
						5,190,000.00	5,190,000.00	US\$		الولايات المتحدة	2011	6/14/2011
-	1,730,000.00	11/3/2011	1,730,000.00	أمين الخزّانة	11/3/2011	1,730,000.00						
	3,460,000.00	2/6/2012	3,460,000.00	أمين الخزّانة	2/6/2012	3,460,000.00						
						5,000,000.00	5,000,000.00	US\$		الولايات المتحدة	2012	5/9/2012
-	1,666,667.00	12/14/2012	1,666,667.00	أمين الخزّانة	12/14/2012	1,666,667.00						
	3,333,333.00		3,333,333.00	أمين الخزّانة	الرصيد	3,333,333.00						

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 11: قبض أذونات الصرف المعلقة الى غاية 12 أبريل/نيسان 2013
دولار أمريكي

المستحقة في 2013	المستحقة في 2014	المستحقة في 2015	المستحقة في 2016	المجموع
<u>ألمانيا</u>				
2,314,006				2,314,006
925,603	1,851,206			2,776,809
2,273,010	4,546,021	4,546,020		11,365,051
	4,546,021	4,546,021	4,546,021	13,638,062
<u>الولايات المتحدة الأمريكية</u>				
1,666,667				1,666,667
	1,666,666			1,666,666
7,179,287	12,609,913	9,092,041	4,546,021	33,427,261

ملاحظة

ان أذونات صرف ألمانيا المستحقة سيتم دفعها في فبراير أو أغسطس من السنوات ذات الصلة.
ان أذونات صرف الولايات المتحدة الأمريكية المستحقة سيتم دفعها في نوفمبر من السنوات ذات الصلة.

المرفق الثاني

المشروعات المطلوب بشأنها تقديم تقارير إضافية عن الحالة

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد بدء خطة العمل من أجل تجنب النظر في احتمال إلغاء هذا المشروع.	الشبكات الأفريقية لإنفاذ الجمارك لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون في المنظمات التجارية الأفريقية دون الإقليمية (CEMAC و COMESA و SACU و UEMOA).	AFR/SEV/53/TAS/39	فرنسا
طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد إعداد التقرير.	مشروع تدليلي لاختبار بدائل بروميد الميثيل للتطهير بعد الحصاد لمحصولي القطن والموالح. (المرحلة الأولى).	ARG/FUM/29/DEM/93	البنك الدولي
طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين بشأن حالة إكمال التقرير المتعلق بتدمير المواد المستنفدة للأوزون والأنشطة التحضيرية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون.	إعداد مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.	IDS/DES/57/PRP/187	البنك الدولي
طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين بشأن حالة إكمال التقرير المتعلق بتدمير المواد المستنفدة للأوزون والأنشطة التحضيرية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون.	إعداد مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.	PHI/DES/57/PRP/85	البنك الدولي
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد تسوية المشاكل المتعلقة بالآلية المالية والتمويل المشترك بالنسبة للسودان بحلول الاجتماع السبعين كمرحلة رئيسية للإنجاز من أجل تجنب النظر في احتمال الإلغاء في هذه البلدان.	مشروع تدليلي استراتيجي للتحويل المعجل لميردات المباني العاملة بالمواد الكلوروفلوروكربونية في خمس بلدان أفريقية (الكاميرون ومصر وناميبيا ونيجيريا والسودان).	AFR/REF/48/DEM/35	اليابان
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد إعداد مشروع تدليلي بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ما لم يقدم طلب التمويل إلى الاجتماع السبعين.	إعداد مشروع لمشروع تدليلي بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون	ASP/DES/54/PRP/53	اليابان
طلب تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد إكمال هذا المشروع إذا لم يكمل بحلول الاجتماع السبعين.	مشروع تدليلي للتحقق من استخدام ثاني أكسيد الكربون الحرج جدا في تصنيع رغاوى البوليوريثان الجاسنة المرشوشة	COL/FOA/60/DEM/75	اليابان
طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد (أ) التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافقة عليها منذ أكثر من سنة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	BHU/PHA/63/INV/17	اليونديبي

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	الأسباب
			ولم يسجل بشأنها أي صرف؛ (ب) التأخيرات في التوقيع على وثائق/خطابات الاتفاق.
اليونديبي	BRA/REF/47/DEM/275	مشروع تديلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لمبردات المباني المركزية، مع التركيز على استعمال التكنولوجيات ذات الطاقة الفعالة والخالية من المواد الكلوروفلوروكربونية واستبدالها بالمبردات المعتمدة على المواد الكلوروفلوروكربونية	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد المشروعات ونتيجة انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
اليونديبي	CUB/DES/62/DEM/46	مشروع تديلي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد المشروعات ونتيجة انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
اليونديبي	DOM/HAL/51/TAS/39	تحديث الخطة الوطنية لإدارة مصرف الهالونات	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد المشروعات ونتيجة انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
اليونديبي	IND/DES/61/PRP/437	إعداد مشروع تديلي عن نموذج الإدارة المستدامة والتقنية والمالية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد المشروعات ونتيجة انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
اليونديبي	IRA/PHA/63/INV/204	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خطة قطاع الرغاوي، شركة نظم رغاوي واحدة)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها منذ أكثر من سنة.
اليونديبي	STK/PHA/56/INV/13	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحتان الثانية والثالثة)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع السبعين بشأن التقدم في المشروعات.
اليونيب	ALG/SEV/57/INS/69	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد التوقيع على الاتفاق الجديد لمشروع التعزيز المؤسسي والتقدم في التنفيذ.
اليونيب	ECU/PHA/61/TAS/48	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة)	طلب تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد تقدم المشروع ومعدلات صرف الأموال الموافق عليها.
اليونيب	ECU/PHA/61/TAS/50	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الرابعة)	طلب تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد تقدم المشروع ومعدلات صرف الأموال الموافق عليها.
اليونيب	ECU/PHA/61/TAS/52	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الخامسة)	طلب تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد تقدم المشروع ومعدلات صرف الأموال الموافق عليها.

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	الأسباب
اليونيب	GAB/PHA/62/TAS/26	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
اليونيب	GUA/FUM/59/TAS/39	الإزالة الوطنية لبروميد الميثيل (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	طلب تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد تقدم المشروع ومعدلات صرف الأموال الموافق عليها.
اليونيب	HAI/SEV/59/INS/16	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)	طلب تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد تنفيذ الخطة المنقحة للأنشطة الخاصة بمشروع التعزيز المؤسسي.
اليونيب	MAU/PHA/55/PRP/20	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد نشاط إعداد مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما لم يقدم المشروع إلى الاجتماع السبعين.
اليونيب	MAU/SEV/49/INS/17	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين من أجل رصد تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي هذا.
اليونيب	MOR/SEV/59/INS/63	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين بشأن التوقيع على وثيقة المشروع للتعزيز المؤسسي.
اليونيدو	CPR/REF/53/INV/453	خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد (الشريحة الرابعة)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد عملية شراء المعدات وتوزيعها.
اليونيدو	CPR/REF/59/INV/490	خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد (الشريحة السادسة)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد عملية شراء المعدات وتوزيعها.
اليونيدو	ERI/PHA/63/INV/09	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد عملية شراء المعدات وتوزيعها.
اليونيدو	ETH/FUM/54/PRP/18	إعداد مشروع لقطاع غازات التبخير (الزهور)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد إعداد المشروع في حالة عدم تقديمه في الاجتماع السبعين.
اليونيدو	LIB/FOA/63/PRP/33	الإعداد لأنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (عنصر رغاوي البوليوريثان)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات، ما لم يقدم إلى الاجتماع السبعين.
اليونيدو	LIB/PHA/45/INV/25	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون: الشريحة الثانية	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد المشروع الذي يعاني من مشاكل تتعلق بالتأخيرات في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية نتيجة الوضع السياسي و/أو الأمني في هذا البلد.
اليونيدو	LIB/PHA/54/INV/28	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون: الشريحة الثالثة	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد المشروع الذي يعاني من مشاكل تتعلق

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	الأسباب
			بالتأخيرات في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية نتيجة الوضع السياسي و/أو الأمني في هذا البلد.
اليونيدو	LIB/PHA/55/PRP/29	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات، ما لم يقدم إلى الاجتماع السبعين.
اليونيدو	LIB/PHA/63/PRP/32	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات، ما لم يقدم إلى الاجتماع السبعين.
اليونيدو	MEX/ARS/63/INV/156	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في تصنيع الأيروسولات في مصنع سيليمكس	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد شراء معدات للمشروع.
اليونيدو	MEX/MUS/58/PRP/146	الإعداد لانتشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاعا الأيروسولات والمذيبات)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات، ما لم يقدم إلى الاجتماع السبعين.
اليونيدو	MOZ/FUM/60/TAS/20	مساعدة تقنية لإزالة الاستخدامات المراقبة من بروميد الميثيل في تبخير التربة	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
اليونيدو	QAT/SEV/59/INS/15	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين: (أ) بشأن التوقيع على وثيقة مشروع للتعزيز المؤسسي؛ (ب) لرصد تقدم مشروع التعزيز المؤسسي.
اليونيدو	SAU/FOA/62/INV/11	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب في تصنيع ألواح البوليستيرين المسحوبة بالضغط في الخط رقم 2 في الشركة العربية للكيمياويات	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد تقدم المشروع ومعدلات صرف الأموال الموافق عليها.
اليونيدو	SAU/FOA/62/INV/13	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب في تصنيع ألواح البوليستيرين المسحوبة في الشركة الوطنية للبلاستيك	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد تقدم المشروع ومعدلات صرف الأموال الموافق عليها.
اليونيدو	SYR/PHA/58/INV/99	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد المشروع الذي يعاني من مشاكل تتعلق بالتأخيرات في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية نتيجة الوضع السياسي و/أو الأمني في هذا البلد.
اليونيدو	SYR/REF/62/INV/103	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب من تصنيع وحدات أجهزة تكييف الهواء وألواح العزل بالبوليوثيرتان الجاسئ في مجموعة الحافظ	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين بشأن تقدم المشروع.

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	الاسباب
اليونيدو	TUN/FOA/58/PRP/50	الإعداد لأنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع رغاوي البولوريثان)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد إعداد الوثائق الخاصة بالمشروعات، ما لم تقدم إلى الاجتماع السبعين.
اليونيدو	TUN/PHA/55/PRP/48	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات، ما لم يقدم إلى الاجتماع السبعين.
اليونيدو	URU/REF/60/PRP/55	الإعداد لأنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع التبريد)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد إعداد الوثائق الخاصة بالمشروعات، ما لم تقدم إلى الاجتماع السبعين.
اليونيدو	YEM/PHA/55/INV/28	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الأولى)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد المشروع الذي يعاني من مشاكل تتعلق بالتأخيرات في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية نتيجة الوضع السياسي و/أو الأمني في هذا البلد.
اليونيدو	YUG/PHA/51/INV/31	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة، محولة من السويد)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع السبعين لرصد معدلات صرف الأموال الموافق عليها.

المرفق الثالث

المشروعات المطلوب تقديم تقارير إضافية عن وضعها القائم بشأن إعداد خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
المطالبة بتقديم تقرير إضافي عن الوضع القائم إلى الاجتماع السبعين من أجل رصد تقديم خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، إذا لم تقدم هذه الخطة إلى الاجتماع السبعين.	إعداد خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.	MAU/PHA/55/PRP/20	يونيب

المرفق الرابع
المشروعات ذات متطلبات التبليغ المحددة

الرمز	الوكالة	عنوان المشروع	الأسباب
ARG/REF/61/INV/164	يونيدو	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء.	المطالبة بتقديم التقرير النهائي عن التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية التقديرية والفعلية، بما في ذلك معلومات عن التمويل المشترك المتوقع من المؤسسة تمشياً مع المقرر 43/55(ب)، وذلك إلى الاجتماع الحادي والسبعين.
BGD/FOA/62/INV/38	يونديبي	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في شركة والتو نهاي تيك ليمتد.	المطالبة بتقديم التقرير النهائي عن التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية التقديرية والفعلية، بما في ذلك معلومات عن التمويل المشترك المتوقع من المؤسسة تمشياً مع المقرر 43/55(ب)، وذلك إلى الاجتماع السابعين.
CPR/REF/60/DEM/498	يونديبي	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في المبردات التجارية/مضخات التدفئة التي تعمل بالهواء في شركة تشانغوا تونغ فانغ. التبريد وتكييف الهواء	المطالبة بتقديم تقرير مفصل مع الطلب القادم لشريحة للخطة القطاعية ICR في الصين.
CPR/REF/60/DEM/499	يونديبي	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع تصنيع نظم التبريد ذات المرحلتين في مجموعة تينتاى مون ليمتد.	المطالبة بتقديم تقرير مفصل مع الطلب القادم لشريحة للخطة القطاعية ICR في الصين.
CPR/REF/61/DEM/502	يونيدو	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع التبريد وتكييف الهواء في شركة مايدي وتحويل كباسات التبريد وتكييف الهواء في شركة مينزاي.	المطالبة بتقديم تقرير مفصل، وإن لم يكن ممكناً، تحديث إلى الاجتماع الحادي والسبعين.
CPR/REF/61/DEM/503	يونيدو	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع التبريد وتكييف الهواء في شركة مايدي وتحويل كباسات التبريد وتكييف الهواء في شركة مينزاي.	المطالبة بتقديم تقرير مفصل، وإن لم يكن ممكناً، تحديث إلى الاجتماع الحادي والسبعين.
CUB/DES/62/DEM/46	يونديبي	مشروع تدليلي راند بشأن إدارة المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.	المطالبة بتقديم تقرير مفصل إلى الاجتماع الثاني والسبعين، يوفر معلومات عن الكميات المدمرة حتى ديسمبر/كانون الأول 2013، و عن إحراز تقدم آخر في تنفيذ المشروع.
EGY/FOA/62/INV/104	يونيدو	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع رغاوي البوليوريثان في شركة مونديال للمبردات.	المطالبة بتقديم التقرير النهائي عن التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية التقديرية والفعلية، بما في ذلك معلومات عن التمويل المشترك المتوقع من المؤسسة تمشياً مع المقرر 43/55(ب)، وذلك إلى الاجتماع الحادي والسبعين.
EGY/FOA/62/INV/105	يونديبي	التحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى ن-باننتين في تصنيع لوائح رغاوي العزل الجسنة بالبوليوريثان في شركة موج للهندسة والصناعة.	المطالبة بتقديم التقرير النهائي عن التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية التقديرية والفعلية، بما في ذلك معلومات عن التمويل المشترك المتوقع من المؤسسة تمشياً مع المقرر 43/55(ب)، وذلك إلى الاجتماع الحادي والسبعين.
EGY/FOA/62/INV/106	يونديبي	التحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى فورمات الميثيل في تصنيع رغاوي العزل الجسنة بالبوليوريثان لمسخنات المياه في شركة فريش للأجهزة الكهربائية المنزلية.	المطالبة بتقديم تقرير مرحلي عن حالة إعادة المناقصات، بما في ذلك تحليل أولي عن التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية التقديرية والفعلية (استناداً إلى العطاء المختار)، وذلك إلى الاجتماع السابعين.

الرمز	الوكالة	عنوان المشروع	الأسباب
EGY/FOA/62/INV/107	يونديبي	التحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى فورمات الميثيل في تصنيع رغاوي الرش بالبوليوريثان في شركة المقاولات الهندسية المتخصصة.	المطالبة بتقديم التقرير النهائي عن التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية التقديرية والفعلية، بما في ذلك معلومات عن التمويل المشترك المتوقع من المؤسسة تمشياً مع المقرر 43/55(ب)، وذلك إلى الاجتماع السبعين.
EGY/FOA/62/INV/108	يونديبي	التحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى ن-باننتين في تصنيع لوائح رغاوي العزل الجسنة بالبوليوريثان في شركة رغاوي القاهرة.	المطالبة بتقديم التقرير النهائي عن التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية التقديرية والفعلية، بما في ذلك معلومات عن التمويل المشترك المتوقع من المؤسسة تمشياً مع المقرر 43/55(ب)، وذلك إلى الاجتماع السبعين (ملاحظة: يمكن تقديم المعلومات من جانب فريق التنفيذ التقني التابع ليونديبي).
EGY/FOA/62/INV/110	يونيدو	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع رغاوي البوليوريثان في شركة العربي للصناعات الهندسية.	المطالبة بتقديم التقرير النهائي عن التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية التقديرية والفعلية، بما في ذلك معلومات عن التمويل المشترك المتوقع من المؤسسة تمشياً مع المقرر 43/55(ب)، وذلك إلى الاجتماع السبعين، وخلافه.
GHA/DES/63/DEM/33	يونديبي	مشروع تجريبي بشأن إدارة المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.	المطالبة بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والسبعين، لاسيما للإبلاغ عن تنفيذ عنصر مرفق البيئة العالمية، وتفاصيل أخرى عن الكميات التي تم تدميرها.
JOR/REF/60/INV/86	يونيدو	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في شركة البتراء.	المطالبة بتقديم تقارير حالة إضافية، وإن لم يكن ممكناً، تحديث إلى الاجتماع الحادي والسبعين.
PHI/FOA/62/INV/90	يونيدو	خطة قطاعية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع الرغاوي.	المطالبة بتقارير إضافية عن المشروعات التدليلية والاستثمارية الفردية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبند الموافقة عليها للإبلاغ عن التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية وتطبيق التكنولوجيا تمشياً مع المقرر 43/55(ب) لتقديمه إلى الاجتماع السبعين، بما في ذلك جدول للتكاليف التقديرية والفعلية لقطع المعدات الرئيسية لكل من المؤسسات العشرة.
PHI/FOA/62/INV/91	اليابان	خطة قطاعية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع الرغاوي.	المطالبة بتقارير إضافية عن المشروعات التدليلية والاستثمارية الفردية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبند الموافقة عليها للإبلاغ عن التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية وتطبيق التكنولوجيا تمشياً مع المقرر 43/55(ب) لتقديمه إلى الاجتماع السبعين، استناداً إلى تاريخ الانتهاء المتوقع من المشروع.
SAU/FOA/62/INV/12	اليابان	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142ب في تصنيع رغاوي البوليوريثان الجاسنة في شركة وطنية للبلاستيك والشركة العربية للكيميائيات.	المطالبة بتقارير إضافية عن المشروعات التدليلية والاستثمارية الفردية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبند الموافقة عليها للإبلاغ عن التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية وتطبيق التكنولوجيا تمشياً مع المقرر 43/55(ب) لتقديمه إلى الاجتماع التاسع والستين استناداً إلى تاريخ الانتهاء المتوقع من المشروع.
SAU/FOA/62/INV/14	اليابان	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142ب في تصنيع رغاوي البوليوريثان الجاسنة في شركة وطنية للبلاستيك والشركة العربية للكيميائيات.	المطالبة بتقارير إضافية عن المشروعات التدليلية والاستثمارية الفردية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبند الموافقة عليها للإبلاغ عن التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية وتطبيق التكنولوجيا تمشياً مع المقرر 43/55(ب) لتقديمه إلى الاجتماع التاسع والستين استناداً إلى تاريخ الانتهاء المتوقع من المشروع.

الرمز	الوكالة	عنوان المشروع	الأسباب
SYR/REF/62/INV/103	يونيدو	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142 في شركة الحافظ.	المطالبة بتقرير مفصل، وإن أمكن، تقرير كامل إلى الاجتماع الثالث والسبعين.
TUR/FOA/62/INV/97	يونيدو	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في قطاع رغاوي البوليوريثان وإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب في قطاع تصنيع رغاوي البوليوريثان الجاسئة.	المطالبة بتقديم التقرير النهائي عن التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية التقديرية والفعلية، بما في ذلك معلومات عن التمويل المشترك المتوقع من المؤسسة تمثيلاً مع المقرر 43/55(ب)، وذلك إلى الاجتماع الحادي والسبعين.
SAU/PHA/61/INV/10 SAU/PHA/61/TAS/09	يونيدو	تقرير التحقق من المواد الكلوروفلوروكربونية، ورابع كلوريد الكربون وبروميد الميثيل والهالونات للسنتين 2009 و2010، وتقرير التنفيذ الكامل عن الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون.	المطالبة بتقديم تقرير عن إعداد تقرير التحقق من المواد الكلوروفلوروكربونية، ورابع كلوريد الكربون، وبروميد الميثيل والهالونات، وتقرير عن التنفيذ بشأن الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون، وذلك إلى الاجتماع السابعين، في حالة عدم تقديمها في ذلك الحين.

المرفق الخامس

مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أهداف عام 2013	البند
27	عدد البرامج السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات الموافق عليها مقابل تلك المقررة (الشرائح الإضافية الجديدة للاتفاقات المتعددة السنوات الجارية).
12	عدد المشروعات/ الأنشطة الفردية (المشروعات الاستثمارية والتدليلية، والمساعدات التقنية والتعزيز المؤسسي) الموافق عليها مقابل تلك المقررة.
25	أنشطة المعالم البارزة المستكملة/ ومستويات المواد المستنفدة للأوزون المتحققة لموافقة الشرائح السنوية المتعددة السنوات مقابل تلك المقررة
58	إزالة المواد المستنفدة للأوزون من المشروعات الفردية مقابل تلك المقررة بحسب التقارير المرجعية
18	استكمال المشروعات (إعمالاً للمقرر 28/2 بالنسبة للمشروعات الاستثمارية) وحسب المحدد للمشروعات غير الاستثمارية مقابل تلك المقررة في التقارير المرحلية
1 من 2(50%)	عدد المساعدات السياساتية/ التنظيمية المستكملة مقابل تلك المقررة
في الوقت المحدد	سرعة الاستكمال المالي مقابل تلك المطلوبة بحسب مواعيد إكمال التقارير المرحلية
في الوقت المحدد	تقديم تقارير استكمال المشروعات حسنة التوقيت مقابل تلك المتفق عليها.
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية والاستجابات ما لم يتفق على غير ذلك.

المرفق السادس

مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

أهداف 2013	البند
49	عدد البرامج السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات مقابل تلك التي تم تخطيطها
60	عدد المشروعات/الأنشطة الإفرادية (مشروعات استثمارية وتدليلية، مساعدة تقنية، تعزيز مؤسسي) الموافق عليها مقابل تلك المخططة
46	أنشطة مرحلية ممتمة/مستويات مواد مستنفدة للأوزون منجزة لشرائح سنوية متعددة السنوات موافق عليها مقابل تلك التي تم تخطيطها
0.0 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون	مواد مستنفدة للأوزون مُزالة لمشروعات إفرادية مقابل تلك المخطط لها في التقارير المرحلية
36	إتمام المشروعات (عملاً بالمقرر 2/28 للمشروعات الاستثمارية) وكما حُدِّت للمشروعات غير الاستثمارية مقابل تلك المخطط لها في التقارير المرحلية
100 بالمئة من البلدان المدرجة في مرفق برنامج المساعدة على الامتثال ليونيب عام 2013، إما أنها تلقت مساعدة أو أن المساعدة قد مُنحت	عدد المساعدات للسياسة العامة/التنظيمية المتممة مقابل تلك المخطط لها
في الوقت المحدد	سرعة الإتمام المالي مقابل ذلك المطلوب في تواريخ إتمام كل من التقارير المرحلية
في الوقت المحدد	تقديم تقارير إتمام المشروعات في الوقت المحدد مقابل تلك المتفق عليها
في الوقت المحدد	تقديم تقارير مرحلية في الوقت المحدد والاستجابات، إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك

مؤشرات الأداء لبرنامج المساعدة على الامتثال
التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

مؤشرات الأداء	البيانات	التقييم	أهداف 2013
متابعة فعالة للاجتماعات الإقليمية الشبكية/المواضيعية	لائحة التوصيات الصادرة عن الاجتماعات الإقليمية الشبكية/المواضيعية	معدل التنفيذ لتوصيات تلك الاجتماعات التي يتوقع تنفيذها عام 2012	90 بالمئة معدل التنفيذ
الدعم الفعلي لوحدة الأوزون الوطنية في عملها، وبنوع خاص التوجيه لوحدة الأوزون الوطنية الجديدة	لائحة الطرق/الوسائل/المنتجات المستحدثة لدعم وحدات الأوزون الوطنية في عملها، مع تحديد تلك المخصصة لوحدة الأوزون الوطنية الجديدة	عدد الطرق/الوسائل، المنتجات/الخدمات المستحدثة من أجل دعم وحدات الأوزون الوطنية في عملها مع تحديد تلك المخصصة لوحدة الأوزون الوطنية الجديدة	<ul style="list-style-type: none"> 7 من مثل هذه الطرق، الوسائل، المنتجات، الخدمات تتلقى جميع وحدات الأوزون الوطنية الجديدة دعماً لبناء القدرة تقدم 10 بلدان إضافية تقارير برامج قطرية باستعمال نظام تبليغ بيانات الأمانة الإلكتروني
مساعدة للبلدان التي هي في وضع عدم امتثال حالي أو محتمل (بموجب مقرر اجتماع الأطراف و/أو بموجب بيانات مادة 7 مبلغة وتحليل المنحى)	لائحة البلدان التي هي في وضع عدم امتثال فعلي أو محتمل، والتي تلقت مساعدة من برنامج المساعدة على الامتثال من خارج الاجتماعات الشبكية	عدد البلدان التي هي في وضع امتثال فعلي أو محتمل، والتي تلقت مساعدة من برنامج المساعدة على الامتثال من خارج الاجتماعات الشبكية	جميع هذه البلدان
تحديثات في إنتاج وتسليم المنتجات والخدمات الإعلامية الشاملة أو الإقليمية	لائحة بالمنتجات والخدمات الإعلامية الشاملة والإقليمية المخصصة للجمهور المستهدف الجديد أو التي تطاول جماهير مستهدفة قائمة، بطرق جديدة	عدد المنتجات والخدمات الشاملة والإقليمية المخصصة للجماهير المستهدفة الجديدة أو التي تطاول جماهير مستهدفة قائمة، بطرق جديدة	7 من هذه المنتجات والخدمات
تعاون وثيق بين مجموعات إقليمية لبرامج المساعدة على الامتثال والوكالات المنفذة والوكالات الثنائية في المناطق	لائحة البيئات المشتركة/تعهدات موظفي برنامج المساعدة على الامتثال الإقليمي مع الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية	عدد البيئات المشتركة/التعهدات	5 في كل منطقة

المرفق السابع

مؤشرات الأداء لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

أهداف 2013	البند
26	عدد البرامج السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات الموافق عليها مقابل تلك المخططة (جديدة زائد شرائح اتفاقات متعددة السنوات جارية)
11	عدد المشروعات/الأنشطة الإفرادية (مشروعات استثمارية وتدليلية، مساعدة تقنية، تعزيز مؤسسي) موافق عليها مقابل المخططة
26	أنشطة مرحلية متممة/مستويات المواد المستنفدة للأوزون المنجزة للشرائح السنوية المتعددة السنوات الموافق عليها، مقابل المخططة)
55	مواد مستنفدة للأوزون مزالة لمشروعات إفرادية مقابل المخططة حسب التقارير المرحلية
6	إتمام المشروعات (عملاً بالمقرر 2/28 للمشروعات الاستثمارية)، وكما حُدثت للمشروعات غير الاستثمارية مقابل المخططة حسب التقارير المرحلية
غير وارد	عدد المساعدة للسياسة العامة/التنظيمية المتممة مقابل المخططة
إثنا عشر شهراً بعد الإتمام التشغيلي	سرعة الإتمام المالي مقابل ذلك المطلوب حسب تواريخ الإتمام في التقرير المرحلي
في الوقت المحدد	تقديم تقارير إتمام المشروعات في الوقت المحدد مقابل المتفق عليها
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية والردود في الوقت المحدد إلا في حال الاتفاق المختلف

المرفق الثامن

مؤشرات الأداء للبنك الدولي

البيد	اهداف 2013
عدد البرامج السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات الموافق عليها، مقابل تلك المخططة (الجديدة زائد الشرائح من الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية)	7
عدد المشروعات/الأنشطة الفردية (المشروعات الاستثمارية والتدليلية والمساعدة التقنية والتعزيز المؤسسي) الموافق عليها مقابل تلك المخططة	2
الأنشطة المرحلية المنجزة/مستويات المواد المستنفدة للأوزون المنجزة لشرائح من اتفاقات متعددة السنوات مقابل تلك المخططة	6
مواد مستنفدة للأوزون مزالة لمشروعات فردية مقابل تلك المخططة	240.4
إنجاز مشروعات (عملا بالمقرر 2/28 للمشروعات الاستثمارية) وكما حددت للمشروعات غير الاستثمارية مقابل تلك المخططة في التقارير المرحلية	4
عدد عمليات المساعدة في مجال السياسة العامة/المساعدة التنظيمية المنجزة مقابل تلك المخططة	100 في المائة
سرعة الإنجاز المالي مقابل ذلك المطلوب في تواريخ الإتمام الواردة في التقارير المرحلية	30 شهرا
تقديم تقارير إنجاز المشروعات في الوقت المناسب مقابل المتفق عليها	في الوقت المناسب
تقديم تقارير مرحلية واستجابات في الوقت المناسب، ما لم يتفق على خلاف ذلك	في الوقت المناسب

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/40
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ANGOLA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV: 4/2013-3/2015)	UNEP		\$134,400	\$0	\$134,400	
Total for Angola			\$134,400		\$134,400	
BARBADOS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP	0.2	\$50,000	\$4,500	\$54,500	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2013 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 3.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 5.1 ODP tonnes and 2.3 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under the Article 7 of the Montreal Protocol. UNEP, UNDP and the Government were requested to deduct 1.29 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP	0.2	\$74,000	\$9,620	\$83,620	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2013 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 3.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 5.1 ODP tonnes and 2.3 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under the Article 7 of the Montreal Protocol. UNEP, UNDP and the Government were requested to deduct 1.29 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
Total for Barbados			0.4	\$124,000	\$14,120	\$138,120
CHILE						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
National phase-out of methyl bromide, terminal project (second tranche)	UNIDO	164.4	\$557,917	\$41,844	\$599,761	
<i>The Government of Chile, UNIDO and UNEP were requested to submit the project completion report to the Executive Committee, soon after completion of the 2013-2014 annual implementation programme.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 4/2013-3/2015)	UNDP		\$186,550	\$13,058	\$199,608	
Total for Chile			164.4	\$744,467	\$54,902	\$799,369

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/40
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CHINA						
PRODUCTION						
CFC closure						
Verification of production of CFCs for essential use	IBRD		\$40,000	\$2,800	\$42,800	
HCFC closure						
HCFC production phase-out management plan (stage I, first tranche)	IBRD		\$24,000,000	\$0	\$24,000,000	
<p><i>Approved a total of US \$95 million for stage I of the HPPMP to meet the freeze and 10 per cent reduction of China's Montreal Protocol HCFC production baseline, inclusive of all project costs, excluding agency support costs, recognizing China's need to front-load payments in this sector; on the condition that: (i) disbursement of stage I funding will be US \$24 million in 2013, US \$23 million in 2014, US \$24 million in 2015, and US \$24 million in 2016; and the 2014-2016 funding will be released only after verification of prior year data; (ii) total compensation for the entire HCFC production sector does not exceed US \$385 million, inclusive of all project costs, excluding agency support costs; (iii) the total amount of phase-out to be achieved by the project is based on the verified 2010 ODS production data of: 310,000 mt of HCFC-22, 98,711 mt of HCFC-141b, 33,957 mt of HCFC-142b, 2,819 mt of HCFC-123 and 401 mt of HCFC-124; (iv) production lines producing only HCFCs for controlled uses will be closed and dismantled; (v) China agrees to retire an additional 24% of production capacity beyond the tonnages in sub-paragraph (iii) above to take into account average utilization of HCFC production; (vi) funding for stage I of the HPPMP and beyond is used to prioritize total permanent closure and dismantling of HCFC production lines. No compensation will be provided in the HPPMP for the production line in Juhua, which produced CFCs in 2010; (vii) China agrees to ensure that any compensated production line does not redirect any phased out HCFC production capacity toward feedstock, subject to a penalty to be specified in the HPPMP agreement; and appropriate monitoring and verification of each compensated production line are undertaken to ensure that the production sector agreement is implemented and that redirection to feedstock does not take place; (viii) China agrees to coordinate with its stakeholders and authorities to make best efforts to manage HCFC production and associated by-product production in HCFC plants in accordance with best practices to minimize associated climate impacts; (ix) China agrees to optimize the implementation of the HPPMP in order to minimize environmental and climate impacts as much as possible, including by giving priority to HCFC production closure to achieve HCFC reduction targets set forth in decision XIX/6; (x) China will ensure that any funds in possession of FECO/MEP will return a reasonable rate of interest, and that any interest will be offset in future tranches. The Secretariat was requested, in cooperation with the World Bank, to prepare a draft agreement, including a proposal for the agency support costs for the World Bank, for consideration by the Committee at the 70th meeting, taking into account this decision, the CFC production phase-out agreement and the HPPMP draft agreement submitted by the World Bank to the 68th meeting.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/40
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (extruded polystyrene foam sector plan)	UNIDO	121.1	\$10,217,000	\$715,190	\$10,932,190	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (extruded polystyrene foam sector plan)	Germany	4.6	\$390,977	\$47,059	\$438,036	
	Total for China	125.7	\$34,647,977	\$765,049	\$35,413,026	
CROATIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 4/2013-3/2015)	UNEP		\$87,707	\$0	\$87,707	
	Total for Croatia		\$87,707		\$87,707	
DOMINICAN REPUBLIC						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP	0.6	\$25,000	\$3,250	\$28,250	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (sector phase-out for the use of HCFCs in the foam manufacturing sector)	UNDP	7.6	\$319,982	\$23,999	\$343,981	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector and monitoring)	UNDP	1.5	\$143,468	\$10,760	\$154,228	
	Total for Dominican Republic	9.7	\$488,450	\$38,009	\$526,459	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/40
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GEORGIA						
DESTRUCTION						
Demonstration						
Pilot demonstration project on ODS waste management and disposal	UNDP		\$55,264	\$4,974	\$60,238	25.90
<i>Approved on the understanding that no further funds would be available for Georgia for any ODS disposal projects in future in the absence of a new relevant decision of the meeting of the Parties any marketing of greenhouse gas (GHG) emission reductions generated by or associated with the project would be subject to a decision by the Committee. Georgia, through UNDP, was requested to establish a monitoring system for the operation of and the activities associated with the ODS waste management and disposal demonstration project. UNDP was further requested to present a comprehensive final report to the Committee at the completion of the demonstration project in 2015, on the understanding that it would be disseminated among regional networks and other interested parties; and it would contain: information on the monitoring system established as indicated above, ensuring that no marketing of GHG emission reductions had taken place; and information on the persistent organic pollutant (POPs) disposal element of the project, taking into account approaches that were common to both, and how costs were rationalized to increase cost-effectiveness through the synergy between POPs and ODS waste disposal.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 7/2013-6/2015)	UNDP		\$60,667	\$4,247	\$64,914	
Total for Georgia			\$115,931	\$9,221	\$125,152	
INDIA						
PRODUCTION						
CFC closure						
Accelerated CFC production phase-out (remaining of the second tranche)	IBRD		\$317,000	\$24,032	\$341,032	
Total for India			\$317,000	\$24,032	\$341,032	
IRAQ						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase II: 6/2013-5/2015)	UNEP		\$240,000	\$0	\$240,000	
Total for Iraq			\$240,000		\$240,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/40
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
KENYA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 4/2013-3/2015)	UNEP		\$151,667	\$0	\$151,667	
Total for Kenya			\$151,667		\$151,667	
LIBERIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 4/2013-3/2015))	UNEP		\$85,213	\$0	\$85,213	
Total for Liberia			\$85,213		\$85,213	
MALDIVES						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (second tranche) <i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance.</i>	UNDP	1.4	\$20,000	\$1,500	\$21,500	
HCFC phase-out management plan (second tranche) <i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance.</i>	UNEP		\$173,400	\$22,542	\$195,942	
Total for Maldives			1.4	\$193,400	\$24,042	\$217,442
MEXICO						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
National methyl bromide phase-out plan (fourth tranche) <i>The Government of Mexico, UNIDO and the Governments of Canada, Italy and Spain were requested to submit the project completion report to the Executive Committee, soon after completion of the 2013 annual implementation programme.</i>	UNIDO	325.0	\$422,379	\$31,678	\$454,057	
Total for Mexico			325.0	\$422,379	\$31,678	\$454,057
SIERRA LEONE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase V: 4/2013-3/2015)	UNEP		\$85,800	\$0	\$85,800	
Total for Sierra Leone			\$85,800		\$85,800	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/40
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SUDAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening (phase VII: 4/2013-3/2015)	UNEP		\$145,860	\$0	\$145,860	
Total for Sudan			\$145,860		\$145,860	
TIMOR LESTE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$55,000	\$7,150	\$62,150	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 0.5 ODP tonnes, calculated using consumption of 0.5 ODP tonnes and 0.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening (phase III: 4/2013-3/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Timor Leste			\$115,000	\$7,150	\$122,150	
ZIMBABWE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VII: 4/2013-3/2015)	UNEP		\$148,242	\$0	\$148,242	
Total for Zimbabwe			\$148,242		\$148,242	
REGION: ASP						
REFRIGERATION						
Air conditioning						
Promoting low-global warming potential refrigerants for air-conditioning sectors in high-ambient temperature countries in West Asia	UNEP		\$155,000	\$20,150	\$175,150	
<i>The project was revised to include an assessment of conventional and non-conventional solutions and a special study on district cooling systems using low-global-warming-potential and/or non-vapour-compression options.</i>						
Promoting low-global warming potential refrigerants for air-conditioning sectors in high-ambient temperature countries in West Asia	UNIDO		\$365,000	\$25,550	\$390,550	
Total for Region: ASP			\$520,000	\$45,700	\$565,700	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/40
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	

REGION: EUR

DESTRUCTION

Demonstration

Demonstration of a regional strategy for ODS waste management and disposal in the Europe and Central Asia region	UNIDO		\$274,480	\$19,214	\$293,694	12.54
--	-------	--	-----------	----------	-----------	-------

Approved on the understanding that no further funds would be available for Bosnia and Herzegovina, Croatia and Montenegro for any ODS disposal projects in future in the absence of a new relevant decision of the Meeting of the Parties; UNIDO and UNEP would submit a comprehensive report providing updated information on the actual amounts of ODS waste collected by substance from the date of approval of the project by the 73rd meeting; UNIDO and UNEP would submit a report upon completion of the project and no later than the last meeting in 2015, providing information on the verified amounts of ODS waste destroyed during the project, and if the reported amounts destroyed were not equal to that approved in the project (29.07 metric tonnes of ODS waste), the funds corresponding to the tonnage not destroyed would be returned to the Multilateral Fund, to be calculated at US \$12.04/kg. The comprehensive report requested above should also contain a substantive analysis of lessons learned from the implementation of the project, including a description of the regional approach and of how the sustainability of future similar activities could be ensured. Any marketing of greenhouse gas (GHG) emission reductions generated by or associated with the project would be subject to a decision by the Executive Committee. The Governments of Bosnia and Herzegovina, Croatia and Montenegro, through UNEP and UNIDO, were requested to establish a monitoring system for the operation of and the activities associated with the ODS disposal demonstration project, and UNIDO was requested to report thereon to the Committee at the completion of the project in 2015, ensuring that no marketing of GHG emission reductions had taken place.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/40
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Demonstration of a regional strategy for ODS waste management and disposal in the Europe and Central Asia region	UNEP		\$75,000	\$9,750	\$84,750	12.54
<p><i>Approved on the understanding that no further funds would be available for Bosnia and Herzegovina, Croatia and Montenegro for any ODS disposal projects in future in the absence of a new relevant decision of the Meeting of the Parties; UNIDO and UNEP would submit a comprehensive report providing updated information on the actual amounts of ODS waste collected by substance from the date of approval of the project by the 73rd meeting; UNIDO and UNEP would submit a report upon completion of the project and no later than the last meeting in 2015, providing information on the verified amounts of ODS waste destroyed during the project, and if the reported amounts destroyed were not equal to that approved in the project (29.07 metric tonnes of ODS waste), the funds corresponding to the tonnage not destroyed would be returned to the Multilateral Fund, to be calculated at US \$12.04/kg. The comprehensive report requested above should also contain a substantive analysis of lessons learned from the implementation of the project, including a description of the regional approach and of how the sustainability of future similar activities could be ensured. Any marketing of greenhouse gas (GHG) emission reductions generated by or associated with the project would be subject to a decision by the Executive Committee. The Governments of Bosnia and Herzegovina, Croatia and Montenegro, through UNEP and UNIDO, were requested to establish a monitoring system for the operation of and the activities associated with the ODS disposal demonstration project, and UNIDO was requested to report thereon to the Committee at the completion of the project in 2015, ensuring that no marketing of GHG emission reductions had taken place.</i></p>						
Total for Region: EUR			\$349,480	\$28,964	\$378,444	
GRAND TOTAL		626.6	\$39,116,973	\$1,042,867	\$40,159,840	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/40
Annex IX

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Phase-out plan	4.6	\$390,977	\$47,059	\$438,036
TOTAL:	4.6	\$390,977	\$47,059	\$438,036
INVESTMENT PROJECT				
Fumigant	489.4	\$980,296	\$73,522	\$1,053,818
Production		\$24,317,000	\$24,032	\$24,341,032
Phase-out plan	132.6	\$11,077,850	\$798,511	\$11,876,361
Destruction		\$404,744	\$33,938	\$438,682
TOTAL:	622.0	\$36,779,890	\$930,003	\$37,709,893
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Production		\$40,000	\$2,800	\$42,800
Refrigeration		\$520,000	\$45,700	\$565,700
Several		\$1,386,106	\$17,305	\$1,403,411
TOTAL:		\$1,946,106	\$65,805	\$2,011,911
Summary by Parties and Implementing Agencies				
Germany	4.6	\$390,977	\$47,059	\$438,036
IBRD		\$24,357,000	\$26,832	\$24,383,832
UNDP	10.6	\$835,931	\$63,038	\$898,969
UNEP	0.9	\$1,696,289	\$72,462	\$1,768,751
UNIDO	610.5	\$11,836,776	\$833,476	\$12,670,252
GRAND TOTAL	626.6	\$39,116,973	\$1,042,867	\$40,159,840

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 69TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR
BALANCES ON PROJECTS AND ACTIVITIES**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
France (per decision 69/3(a)(vi))*	155,690	20,240	175,930
Portugal (per decision 69/3(a)(vi))*	170	22	192
UNDP (per decision 69/3(a)(ii)&(iii))	505,286	39,758	545,044
UNEP (per decision 69/3(a)(ii)&(iii))	29,119	3,785	32,904
UNIDO (per decision 69/3(a)(ii)&(iii))	66,345	4,994	71,339
World Bank (per decision 69/3(a)(ii)&(iii))	34,313	3,088	37,401
Total	790,923	71,887	862,810

*Cash transfer

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED
ON DECISIONS OF THE 69TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Germany (1)	390,977	47,059	438,036
UNDP	330,645	23,280	353,925
UNEP	1,667,170	68,677	1,735,847
UNIDO	11,770,431	828,482	12,598,913
World Bank	24,322,687	23,744	24,346,431
Total	38,481,910	991,242	39,473,152

(1) US \$438,036 to be assigned to 2013-2014 bilateral contributions.

المرفق العاشر

اتفاق معدل بين حكومة ملديف واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية ملديف واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيضات في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل - ألف (المواد) إلى كمية ثابتة قدرها 0.0925 طن من قدرات استنفاد الأوزون من أول يناير/كانون الثاني 2020.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل"). كما يوافق البلد على عدم تجاوز حدود الاستهلاك المحددة في الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد فضلاً عن تلك المحددة للمواد المستنفدة للأوزون الأخرى التي أدى بروتوكول مونتريال بالفعل إلى إزالتها الكاملة، إلا إذا اتفقت الأطراف على استثناءات للبلد تتعلق بالاستخدام الأساسي أو الحرج. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-3-4 من كل من المواد.

3- رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف (الجدول الزمني للموافقة على التمويل).

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وقدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") لكل من السنوات التقويمية السابقة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") عن كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقة من اللجنة على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- رغم أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن تقرّها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادة التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالتان المنفذتان بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية بتوليها مسؤولية تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د)، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16 ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة ملديف واللجنة التنفيذية في الاجتماع الستين للجنة التنفيذية، ويُبطل مفعوله.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3.7

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	العنصر/السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول بروتوكول مونتريال لتخفيض مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	4.6	4.6	4.6	4.6	4.1	4.1	4.1	4.1	4.1	2.9	غير متوفر
2.1	الاستهلاك الإجمالي الأقصى المسموح به من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	3.7	3.7	3.3	3.3	3.0	2.4	2.4	1.2	1.2	0.0925	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	355,940	0	0	173,400	0	100,660	0	50,000	0	0	0	680,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	46,272	0	0	22,542	0	13,086	0	6,500	0	0	0	88,400
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونديبي) (دولار أمريكي)	400,000	0	0	20,000	0	0	0	0	0	0	0	420,000
4.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	30,000	0	0	1,500	0	0	0	0	0	0	0	31,500
1.3	التمويل الإجمالي المتفق عليه (دولار أمريكي)	755,940	0	0	193,400	0	100,660	0	50,000	0	0	0	1,100,000
2.3	تكلفة الدعم الإجمالية (دولار أمريكي)	76,272	0	0	24,042	0	13,086	0	6,500	0	0	0	119,900
3.3	التكاليف الإجمالية المتفق عليها (دولار أمريكي)	832,212	0	0	217,442	0	113,746	0	56,500	0	0	0	1,219,900
1.1.4	الإزالة الإجمالية لهيدرو كلورو فلورو كربون-22 بمقتضى هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												3.7
2.1.4	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-22 في مشروعات تمت الموافقة عليها سابقا (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0
3.1.4	الاستهلاك المتبقي المؤهل لهيدرو كلورو فلورو كربون-22 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.0925

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تقدم وتدرج إلكترونياً في قاعدة للبيانات وفقاً للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقاً للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

سوف تقع مسؤولية الرصد الشامل على وحدة الأوزون الوطنية، وزارة الإسكان والنقل والبيئة.

سيجري رصد الاستهلاك بناء على البيانات التي يتم جمعها من المصالح الحكومية المعنية مع مقارنتها رأسياً وأفقياً بالبيانات التي يتم جمعها من الموزعين والمستهلكين.

ستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن الإبلاغ وستقدم التقارير التالية في الوقات المحددة:

- أ. التقارير السنوية التي تقدم إلى أمانة الأوزون عن استهلاك المواد؛
- ب. التقارير السنوية التي تقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عن التقدم في تنفيذ هذا الاتفاق؛
- ج. التقارير ذات الصلة بالمشروعات التي تقدم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛ وتشمل هذه المسؤولية الإبلاغ عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة عما يلي:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10.000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق في أثناء السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

المرفق الحادي عشر

اتفاق معدل بين حكومة تيمور-ليشتي اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية والهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية تيمور-ليشتي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,48 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصفيين الأفقيين 1-2 و 1-4 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصفيين الأفقيين 1-2 و 1-4 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصفيين الأفقيين 1-2 و 1-4 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية والهيدروكلوروفلوروكربونية تستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية و الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقا رسميا بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيرا لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصفيين الأفقيين 1-2 و 1-4 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية و الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتمّ تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة تيمور- ليشتي واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية، ويُبطل مفعوله.

تذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات الممّعة من الاستهلاك (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
هيدرو كلورو فلورو كربون-22	جيم	الأولى	0.50
كلورو فلورو كربون-12 وكلورو فلورو كربون-115	ألف	الأولى	0

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

السطر	العنصر/السنة	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
1.1	جدول بروتوكول مونتريال لتخفيض مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)*	0	0	0.50	0.50	0.45	غير متوفر
1.2	الاستهلاك الإجمالي الأقصى المسموح به من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0	0	0.50	0.50	0.45	غير متوفر
1.3	جدول بروتوكول مونتريال لتخفيض مواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0	0	0	0	0	غير متوفر
1.4	الاستهلاك الإجمالي الأقصى المسموح به من مواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0	0	0	0	0	غير متوفر
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	93,500	0	55,000	0	16,400	164,900
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	12,155	0	7,150	0	2,132	21,437
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونديبي) (دولار أمريكي)	96,120	0	0	0	10,680	106,800
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	8,651	0	0	0	961	9,612
3.1	التمويل الإجمالي المتفق عليه (دولار أمريكي)	189,620	0	55,000	0	27,080	271,700
3.2	تكلفة الدعم الإجمالية (دولار أمريكي)	20,806	0	7,150	0	3,093	31,049
3.3	التكاليف الإجمالية المتفق عليها (دولار أمريكي)	210,426	0	62,150	0	30,173	302,749
4.1.1	الإزالة الإجمالية لهيدرو كلورو فلورو كربون-22 بمقتضى هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0.05
4.1.2	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-22 في مشروعات تمت الموافقة عليها سابقا (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						غير متوفر
4.1.3	الاستهلاك المتبقي المؤهل لهيدرو كلورو فلورو كربون-22 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0.45

* أرقام تستند إلى بيانات المادة 7 التي يتم تقريبها إلى أقرب رقم عشري واحد.

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية والهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية و الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اليونيب واليونديبي .
- 2 سوف تسند اليونيب عملية رصد وضع خطة إدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية و الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة إلى شركة محلية مستقلة أو لخبراء استشاريين محليين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية و الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصفيين الأفقيين 2.1 و 4.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصفيين الأفقيين 2.1 و 4.1 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثاني عشر

الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع التاسع والستين

أنغولا

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأنغولا ولاحظت مع التقدير أن أنغولا أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وعن بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى الإزالة المستدامة لاستهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأنه خلال السنتين القادمتين، ستواصل أنغولا تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون بنجاح فائق لغرض تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وتحقيق الخفض في الاستهلاك بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

شيلي

2. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لشيلي، ولاحظت مع التقدير أن البلد بلغ تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 وبيانات المادة 7 التي تبرز الامتثال بأهداف بروتوكول مونتريال. واعترفت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن حكومة شيلي واصلت جهودها لضبط استيراد وتصدير جميع المواد المستنفدة للأوزون، وضمنت بالتالي الإزالة المستدامة لكلورو فلورو كربون، والاستعداد لتحقيق أهداف استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون. وعبرت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تواصل شيلي خلال السنتين القادمتين، تنفيذ أنشطتها المزمعة بنجاح ممتاز بهدف تحقيق أهداف استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون وبروميد الميثيل.

كرواتيا

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكرواتيا ولاحظت مع التقدير أن كرواتيا أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وعن بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى أنها في حالة امتثال لتدابير المراقبة في بروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن كرواتيا لديها نظام تراخيص وحصص جيد وأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذها بطريقة فعالة وفي التوقيت المناسب. ولذلك، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن كرواتيا ستواصل الأنشطة بنجاح على مستوى المشروع ومستويات السياسة من أجل تمكين البلد من الوفاء بأهدافها بموجب بروتوكول مونتريال.

جورجيا

4. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجورجيا، ولاحظت مع التقدير أن البلد بلغ بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وبيانات المادة 7 لأمانة الأوزون، مما يُشير إلى أن البلد واصل الإزالة الإجمالية للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وأنه كان في وضع امتثال بإجراءات رقابة بروتوكول مونتريال. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالموافقة وباستئصال الأنشطة في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وعبرت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تبقى جورجيا خلال السنتين القادمتين على إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، وأن تواصل بنجاح تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد

الهيدروكلورو فلورو كربونية بهدف تحقيق الأهداف الأساسية لتجميد استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية عام 2013، وبتخفيضها بنسبة 10 بالمئة عام 2015.

العراق

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي ولاحظت مع التقدير أن العراق أبلغ عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وعن بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى الامتثال المستمر للإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية، والهالونات ورابع كلوريد الكربون. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا مع التقدير أن العراق أصدر مجموعة شاملة من القواعد لجميع المواد المستنفدة للأوزون بما فيها المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن يستمر العراق بنجاح فائق، خلال السنتين القادمتين، في تنفيذ برنامجه القطري وأنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية بغرض الإزالة المستدامة للمواد المستنفدة للأوزون ولتحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية في عام 2013 وتحقيق الخفض في الاستهلاك بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

كينيا

6. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي ولاحظت مع التقدير أن كينيا أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات المادة 7 لعام 2011 مشيرة إلى أن كينيا كانت في حالة امتثال لتدابير المراقبة في بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا مع التقدير أن كينيا، خلال المرحلة الحالية، اتخذت خطوات مهمة لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تطبيق نظام التراخيص والحصص بشأن واردات المواد المستنفدة للأوزون وتدريب مسؤولي الجمارك، فضلا عن تقنيي التبريد وتكييف الهواء. وشجعت اللجنة التنفيذية كينيا على الانتهاء من عملية التصديق على تعديل بيجين في أسرع وقت ممكن وأعربت عن توقعها بأن تستمر كينيا بنجاح فائق، في تنفيذ نظام التراخيص والحصص، وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، وأنشطة إزالة بروميد الميثيل من أجل الحفاظ على الامتثال للالتزامات الحالية لبروتوكول مونتريال ولتحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية في عام 2013 وتحقيق الخفض في الاستهلاك بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

ليبيريا

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي ولاحظت مع التقدير أن ليبيريا أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وعن بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى أن البلد حقق الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تستمر ليبيريا بنجاح فائق، خلال السنتين القادمتين، في تنفيذ أنشطتها لإزالة المواد المستنفدة للأوزون من أجل تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية في عام 2013 وتحقيق الخفض في الاستهلاك بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

سيراليون

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسيراليون ولاحظت مع التقدير أن سيراليون أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وعن بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا مع التقدير إتمام خطة الإزالة النهائية وإصدار تشريع لنظام التراخيص والحصص وإنفاذه على واردات المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية. ولذلك، أعربت اللجنة التنفيذية عن أملها بأن تستمر سيراليون بنجاح فائق، خلال السنتين

القادمتين، في تنفيذ أنشطتها في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وتحقيق الخفض في الاستهلاك بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

السودان

9. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للسودان ولاحظت مع التقدير أن السودان أبلغ عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وعن بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون مما يبين الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا مع التقدير أن الأنشطة المبلغ عنها خلال المرحلة الحالية تشمل تنفيذ نظام التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولذلك، أعربت اللجنة التنفيذية عن أملها بأن يستمر السودان بنجاح فائق في تنفيذ أنشطته في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وتحقيق الخفض في الاستهلاك بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

تيمور- ليشتي

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتيمور ليشتي ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وعن بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى الامتثال لتدابير بروتوكول مونتريال. ولذلك، تشعر اللجنة التنفيذية بالتفاؤل بأن تستمر تيمور ليشتي بنجاح فائق، خلال السنتين القادمتين، في تنفيذ أنشطتها في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وتحقيق الخفض في الاستهلاك بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

زمبابوي

11. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لزمبابوي ولاحظت مع التقدير أن زمبابوي أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وعن بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى الامتثال المستمر لأهداف بروتوكول مونتريال المتعلقة بجميع المواد المستنفدة للأوزون. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا مع التقدير أن زمبابوي، خلال المرحلة الحالية، اتخذت خطوات مهمة لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون، بما فيها تطبيق نظام التراخيص والحصص على واردات المواد المستنفدة للأوزون وتدريب مسؤولي الجمارك وتقنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن يستمر زمبابوي بنجاح فائق، خلال السنتين القادمتين، في تنفيذ نظام تراخيص وحصص واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة إزالة بروميد الميثيل من أجل الحفاظ على امتثالها للالتزامات الحالية لبروتوكول مونتريال وتحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وتحقيق الخفض في الاستهلاك بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

المرفق الثالث عشر

اتفاق بين حكومة بربادوس واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بربادوس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 2.40 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفيين الأفقيين 3.1.4 و 4.2.3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
5. ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا إذا قام البلد بالوفاء بالشروط التالية ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:.
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛
 - (د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية

السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل وتشملها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتنقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على

عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2.2 و 4.2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3,56
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0,13
المجموع	جيم	الأولى	3,69

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3,69	3,69	3,32	3,32	3,32	3,32	3,32	2,40	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3,69	3,69	3,32	3,32	3,32	3,32	3,32	2,40	غير متوفر
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	74.000	-	-	48.000	-	42.000	-	28.000	192.000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	9.620	-	-	6.240	-	5.460	-	3.640	24.960
2.3	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	50.000	-	-	38.000	-	-	-	-	88.000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4.500	-	-	3.420	-	-	-	-	7.920
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	124.000	-	-	86.000	-	42.000	-	28.000	280.000
3.2	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	14.120	-	-	9.660	-	5.460	-	3.640	32.880
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	138.120	-	-	95.660	-	47.460	-	31.640	312.880
4.1.1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									1,29
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									غير متوفر
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									2,27
4.2.1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0,00
4.2.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									غير متوفر
4.2.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0,13

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للسماح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(٥) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- ستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المخططة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية و تقديم كل سنة تقارير مرحلية و تقارير خاصة بالنفقات حول حالة التنفيذ للوكالة المنفذة الرئيسية.

2- تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن رصد تقدم الأنشطة المخططة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية و اجراء التحقق من أهداف الأداء المحددة في الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛ و
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف.



Job Opening

Job Title:	CHIEF OFFICER, Secretariat of the Multilateral Fund for the Implementation of the Montreal Protocol, D2
Department/ Office:	United Nations Environment Programme
Duty Station:	MONTREAL
Posting Period:	13 February 2013-24 April 2013
Job Opening Number:	13-PGM-UNEP-26476-D-MONTREAL (X)

United Nations Core Values: Integrity, Professionalism, Respect for Diversity

Org. Setting and Reporting

The United Nations Environment Programme (UNEP) is the United Nations system's designated entity for addressing environmental issues at the global and regional level. Its mandate is to coordinate the development of environmental policy consensus by keeping the global environment under review and bringing emerging issues to the attention of governments and the international community for action. The Secretariat of Multilateral Fund (MFS) for the Implementation of the Montreal Protocol is dedicated to reversing the deterioration of the Earth's ozone layer. It was established in 1991 to assist developing countries to meet their Montreal Protocol commitments in complying with the control measures of the ozone-depleting substances. The Fund Secretariat in Montreal assists the Committee in this task. The Secretariat is administered by UNEP. This post is located in UNEP/MFS at the Montreal duty station. Under the guidance and instruction of the Executive Committee of the Multilateral Fund for the Implementation of the Montreal Protocol, the Chief Officer will assist the Executive Committee in the discharge of its functions and report to it.

Responsibilities

Directing the development of the Multilateral Fund strategic plan, operational policies and guidelines. Developing three-year budgets and plans for the Multilateral Fund for consideration by the Executive Committee. Managing the financial resources and developing plans and strategies on the basis of available financial resources. Managing relations with, and coordinating the work of the implementing agencies of the Multilateral Fund: UNDP, UNEP, UNIDO and the World Bank. Establishing and managing effective relations with Article 5 countries to promote environmental issues and ensure the achievement of the Montreal Protocol phase-out targets. Directing the assessment of activities and projects established on the basis of developing countries' compliance needs. Effectively managing the Secretariat by providing leadership in fostering UN values and principles through setting performance objectives and standards, conducting performance appraisals, assessing staff training needs, and establishing short and long term goals and objectives.

Competencies

Professionalism: Demonstrates professional competence and mastery of subject matter, is conscientious and efficient in meeting commitments, observing deadlines and achieving results. Accountability: Operates in compliance with organizational rules and regulations, delivers outputs within prescribed time, cost and quality standards. Communication: Listens to others, correctly interprets messages from others and responds appropriately. Demonstrates openness in sharing information and keeping people informed.

Leadership: Is proactive in developing strategies to accomplish objectives. Drives for change and improvement; does not accept the status quo. Empowers others to translate vision into results. **Managing performance:** Delegates the appropriate responsibility, accountability and decision-making authority. Makes sure that roles, responsibilities and reporting lines are clear to each staff member. Monitors progress against milestones and deadlines.

Education

Advanced university degree at masters or preferably Ph.D. level would be required with preference in economics, business administration, finance, public administration or any other relevant field.

Work Experience

A minimum of 15 years of professional working experience related to policy development, project evaluation and implementation, with at least 7 years at a senior level. Qualifying years of experience are calculated following the receipt of the first-level university degree recognized by the United Nations. Experience in dealing with international organizations and national governments as well as extensive knowledge of UN and UNEP policy and decision making structure is desirable.

Languages

English and French are the working languages of the United Nations Secretariat. For the post advertised, fluency in oral and written English is required. Working knowledge of another UN languages is an advantage.

Assessment Method

Evaluation of qualified candidates for this position may include substantive assessment which may be followed by a competency-based interview.

Special Notice

Staff members are subject to the authority of the Secretary-General and to assignment by him or her. In this context, all staff are expected to move periodically to new functions in their careers in accordance with established rules and procedures.

All applicants are strongly encouraged to apply on-line as soon as possible after the job opening has been posted and well before the deadline stated in the job opening. On-line applications will be acknowledged where an email address has been provided.

If you do not receive an e-mail acknowledgement within 24 hours of submission, your application may not have been received. In such cases, please resubmit the application, if necessary. If the problem persists, please seek technical assistance through the Inspira "Need Help?" link.

United Nations Considerations

The United Nations shall place no restrictions on the eligibility of men and women to participate in any capacity and under conditions of equality in its principal and subsidiary organs. (Charter of the United Nations - Chapter 3, article 8). The United Nations Secretariat is a non-smoking environment.

No Fee

THE UNITED NATIONS DOES NOT CHARGE A FEE AT ANY STAGE OF THE RECRUITMENT PROCESS (APPLICATION, INTERVIEW MEETING, PROCESSING, OR TRAINING). THE UNITED NATIONS DOES NOT CONCERN ITSELF WITH INFORMATION ON APPLICANTS' BANK ACCOUNTS.